جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مبدأ التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجرائم الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- ضيفالله عبد الحليم
-

إشراف الأستاذ:
-د. بلعباس عيشة

لجنة المناقشة

-د/أ. مخلط بلقاسم	رئيسا
-د/أ. بلعباس عيشة	مقررا
-د/أ. طيبي عيسى	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

2020/M071I/191439021489/

شكروعرفان:

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني – وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي– الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفانًا مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر أستاذتي المشرفة على هذا السيدة المحترمة جدا : **بلعباس عيشة** وذلك لتوجيهاتها و ملاحظاتها التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

الإهداء :

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي .....

إلى الذي زرع في نفسي معنى التواضع والصفاء...الى الذي طعم جسمي وعقلي بالحلال...الى منير دربي ورمزي وافتخاري ... الى حبيب قلبي وفؤادي... ابي (اطال الله في عمره)

الى الينبوع الذي لايمل من العطاء والتي حاكت السعادة بخيوط منسوجة من قلبها تفرح لافراحي وتحزن لاحزاني وتتضرع لله دائما وتدعوه بتوفيقي الغالية امي(اطال الله في عمرها)

الى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي ...إخوتي

الى افراد عائلتي كل باسمه

المقدمة

من المواضيع التي تثير مشاكل قانونية موضوع الجريمة الدولية ، لأنها فعل يرتكب في أكثر من دولة ، و بالتالي فهي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق من بين مجموعة من القوانين الجنائية للدول التي وقعت فيها ، كما أنه يصعب فيها القيام بإجراءات التحري و التحقيق بصورة منعزلة ، بالإضافة إلى مشكلة تسليم المجرمين ، و سرية القوانين الوطنية المتعلقة بأعمال العنف ضد الإنسانية التي ذكرت في قانون روما الأساسي ، و رغم وجود هذه المشاكل تسعى الدول جاهدة لمكافحتها و معاقبة مرتكبيها ، من حيث القواعد الإجرائية و القواعد الموضوعية.

وتعتبر ظاهرة الإجرام بما لها من تأثير على المجتمع تضر بالتنمية الشاملة للدول ، و تسيء إلى الكرامة الإنسانية و تخلق جوا من الخوف و العنف يحط من نوعية الحياة و ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهودا متضافرة وفق منهج لتوحيد و تنسيق التعاون سواء كان تقني أو علمي بالإضافة إلى توافق السياسات الرامية لمنع الجريمة و مكافحتها .

ومن هنا تباينت التعاريف للجريمة الدولية فلم يوجد لها العلماء تعريفا جامعا فقد اختلف تعريفها على مر العصور و البلدان ، إلا أنهم اتفقوا على عناصرها الأساسية فالجريمة الدولية فعل أو امتناع إداري غير مشروع يصدر عن صاحبه بمخالفة لأحكام القانون الدولي .

ولم تعد آثار الجريمة الدولية تقتصر على الأفراد أو تمس نطاق دولة واحدة فقط ، بل أن آثار هذا الفعل الإجرامي يمتد إلى خارج حدود الدول ، مما ولد اهتمام من طرف المجتمع الدولي و أصبحت الجريمة الدولية عابرة للحدود ، و هذا الأمر فرض ضرورة إيجاد حلول و آليات دولية تكفل المكافحة الناجعة للجريمة و المجرمين و تسعى إلى تحقيق العدالة ، و تضييق الخناق عن طريق عدم إفلات المجرمين من العقاب [1]،ومن اهم هذه الحلول التعاون الدولي من اجل مكافحة الجرائم لتحقيق اهداف ومبادئ هيئة الامم المتحدة لا سيما حفظ السلم والامن الدوليين.

[1]موقع الأمم المتحدة لحقوق الانسان مكتب المفوض السامي https://www.ohchr.org/

إشكالية البحث :

نظرا لأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية فإن الإشكالية التي يمكن طرحها هي:

ماهو دور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية؟

أسباب اختيار الموضوع :

ومن أهم أسباب اختيارنا للموضوع هو البحث عن المقصود بالجريمة الدولية، وذلك نظرا لانتشارها وتنوعها رغم وجود مبدأ التعاون الدولي في ظل العلاقات الدولية الا انه لم يحد من الجرائم الدولية بل ظهرت لها انماط اخرى اكثر انتهاك لحقوق الإنسان واشد مخالفة لقواعد القانون الدولي.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في :

-أنه رغم تعدد الجرائم الدولية وتنوعها الا ان المحكمة الجنائية الدولية وحسب المادة5 من نظامها الأساسي اختصت موضوعيا بالنظر فقط في اربعة جرائم ، وهو مافتح المجال لمبدأ التعاون الدولي وبروز دوره بالنسبة لبقية الجرائم.

-أن التعاون الدولي يسعى الى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل وليس المصلحة الفردية للدول فقط.

-ان تحقيق السلم والامن الدوليين والحفاظ عليهما لا يتم الا من خلال القضاء أو على الاقل الحد من المظاهر التي تهددهما لا سيما الجرائم الدولية، ولن يتم ذلك دون تعاون جميع اشخاص القانون الدولي سواء أكانو دولا أو منظمات دولية وحتى الافراد.

منهج البحث :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من أجل وصف وتعريف الجريمة الدولية كظاهرة انتشرت بسرعة على المستوى العالمي واصبحت لها آثار لا يمكن الحد منها، وكذا تحليل دور التعاون الدولي في مكافحتها وايضا مدى فعاليته في تحقيق ذلك.

صعوبات الدراسة :

ومن أهم الصعوبات والعقبات التي واجهتني، والتي قد تواجه أي باحث للعلم وطالب ضيق الوقت اتساع دائرة البحث فمن الصعب حصر هذا الموضوع نظرا لتشعب القضايا الواردة فيه فضلا على أن موضوعي يستدعي الصفحات الكثيرة والمطولة ، مما جعلني أقف حائر أمام هذا البحث والتخوف من أي تقصير فيه.

الفصـــــل الأول

مفـاهيم حول الجرائم الـدوليـة و الـــتـــعـــاون الـــدولـــي

الفصل الاول: مفاهيم حول الجرائم الدولية والتعاون الدولي .

من اشد الظواهر تهديدا للمصالح العليا للمجتمع الدولي وكذا انتهاكا لحقوق الإنسان نجد ظاهرة الجريمة الدولية اذ انه عند ارتكابها تسبب آثارا وخيمة على كافة الاصعدة فهي تخلف اضرارا جسيمة بالافراد وبالدول،ونظرا لتعددها فإنه لايمكن حصرها بل هناك محاولات للحد من انتشارها فتضافرت الجهود الدولية لترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبي اكثر اشد الجرائم خطورة وانتهاك للانسانية، وكان ذلك من خلال القضاء الجنائي الدولي بمختلف مراحل تطوره حتى الوصول الى انشاءالمحكمة الجنائية الدولية والتي تضمن نظامها الأساسي وفقا للمادة الخامسة منه جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية واخيرا جريمة العدوان، الا انه اغفل انواعا اخرى من الجرائم تشكل ايضا تهديدا للمجتمع الدولي ككل،ولايمكن مكافحة هذه الجرائم بصفة منفردة لانتشارها الواسع نتيجة ظهور التكنولوجيا ولتجاوز آثارها الحدود الوطنية مما يتطلب تضافر الجهود وتعاون اشخاص المجتمع الدولي للقضاء عليها أو على الاقل الحد من مخاطرها.ولذلك سيتم التعرض في هذا الفصل الى مايلي:

المبحث الاول: مفهوم الجرائم الدولية

المبحث الثاني:ماهية التعاون الدولي.

المبحث الأول :مفهوم الجرائم الدولية

تعتبر الجريمة الدولية فعل أو امتناع إرادي غير مشروع ، يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون الاعتداء عليها جديرا بالجزاء الجنائي ، و ليس كل فعل تتوافر فيه هذه الصفات يعد جريمة دولية ، فالمصلحة الدولية المعتدى عليها يجب أن تكون مصلحة جوهرية بل و أساسية و مؤثرة في استمرار المجتمع الدولي و في أمنه و سلامته .[1]وهناك جرائم دولية تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها وجرائم لا يمكنها النظر فيها حسب نظام روما الأساسي وهذا ما سيتم العرض وفق لمايلي:

المطلب الأول : الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي

قبل تناول انواع الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها فإنه لابد من التطرق الى مفهوم الجريمة الدولية،فهيتعد سلوك إنساني يجرمه القانون و يقرر له عقوبة ، لما يترتب عليه من تهديد أو اعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية ، غير أن القانون الدولي –العرفي المنشأ– لا توجد فيه قاعدة قانونية تعرف الجريمة الدولية ، بل ترك ذلك للفقه الدولي الذي بدوره اختلف في تحديد مفهومها .[2]

الفرع الأول : تعريف الجرائم الدولية

رغم الجهود العلمية و الميدانية للوصول إلى تحديد تعريف جامع لمصطلح الجريمة الدولية إلا أنه لم يصل لحد الآن إلى تعريف موحد حولها ولهذا سنقوم بدراسة العديد من التعاريف و النظريات لمحاولة فهمها .

أولا : تعريف الجريمة الدولية حسب المدرسة الشكلية

[1]–علي لونيسي ، محاضرات في مادة الجرائم الدولية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2020/2019 ، ص 4.

[2]–المرجع نفسه ، ص 4.

تهتم المدرسة الشكلية في تعريفها للجريمة الدولية على التناقض و التعارض الذي ينشأ بين السلوك الإنساني و القاعدة القانونية ، أي إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة و بين نص التجريم ، دون الاهتمام بجوهر الجريمة ، باعتبارها واقعة تنطوي على أضرار بمصلحة معينة .[1]

نجد من أنصار هذه المدرسة الفقيه الروماني " بيلا " ، حيث عرف الجريمة الدولية بأنها : (كل فعل غير مشروع ، و ينفذ جزاءه الجنائي باسم المجتمع الدولي) .[2]

ذكر الفقيه " بيلا " في المذكرة التي قدمها لأمانة منظمة الأمم المتحدة CN/A,4/39 ، و عند تناوله مصطلح الجرائم ضد أمن و سلم البشرية ، بأنه من غير المعقول أن يشمل هذا المصطلح كل الجرائم الدولية [3]، و عقد مقارنة موجزة بين القانون الجنائي الوطني و القانون الجنائي الدولي قائلا : (أنه من أجل حماية الفرد ، يعاقب القانون الجنائي الوطني الجرائم المخلة بأمن الفرد و سلامته ، و من أجل حماية مصالح المجتمع الدولي فإن القانون الدولي الجنائي يعاقب على كل الأفعال التي تعرض العلاقات السلمية بين الدول للخطر) .[4]

أنتقد هذا التعريف بأنه تعريف لما يجب أن تكون عليه الجريمة الدولية ، و ضرورة وجود محكمة جنائية دولية مختصة و دائمة حتى تطبق العقوبة ، و إن تعذر وجودها فإن كثيرا من الأفعال ستخرج من نطاق التجريم رغم ضررها بالمجتمع الدولي ، لكن هذا النقد صار غير مقبول ، و هذا بعد إنشاء المحكمة الجنائية و الدولية و دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002 .[5]

---

[1]–مأمون سلامة ، قانون العقوبات –القسم العام –، دون ذكر الطبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص ص 35–40.

[2]–عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 16.

[3]علي لونيسي ، مرجع سابق ، ص 5.

[4]–روان محمد الصالح ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2009/2008 ، ص 66.

[5]–عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، دون ذكر الطبعة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1986 ، ص ص 49–52 .

ثانيا : تعريف الجريمة الدولية حسب المدرسة الموضوعية

ركزت المدرسة الموضوعية في تعريفها للجريمة الدولية على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الدولي الأساسية ، و من أنصار هذا الاتجاه نجد كل من الفقهاء "سالدانا " ، " سبيربولوس" ، " رمسيس بهنام " .[1]

يعرف "سالدانا " الجريمة الدولية بقوله أنها : (ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة ، كجريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة ، و تنفذ في دولة أخرى و توزع في دولة ثالثة).[2]

يعرفها الفقيه " سبيربولوس " بقوله (أنها كل مخالفة للقانون الدولي ، سواء كان يحظرها أو يقرها القانون الوطني ، و تقع بفعل من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار إلحاق بقصد –مسؤول أخلاقيا –أضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على تشجيع من الدولة ، أو بناء على طلب منها ، بحيث يكون من الممكن محاكمته جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها طبقا لأحكام هذا القانون).[3]

تناول هذا الاتجاه الجريمة كواقعة ضارة بأمن و سلامة المجتمع ، إلا أنه لا يصلح لدراسة الجريمة كنظام قانوني إذ لا يكفي لاعتبار واقعة ما جريمة أن تحتوي على مقومات الأضرار بمصالح لأزمة لأمن المجتمع ، و من دعاة هذا الاتجاه نجد كل من الفقهاء " جلاسير " ، لومبرا " ، بلاوسكي ".[4]

يعرف " جلاسير " الجريمة الدولية بقوله (هي الفعل الضار بالقيم و المصالح التي تهم المجتمع الدولي و المخل بقواعد القانون الدولي) ، و في تعريف آخر يقول (بأنها سلوك فعل أو امتناع ، مخالف للقانون الدولي [5]، و يضر ضررا كبيرا بمصالح و أموال الجماعة

---

[1]–أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام –الجزء الأول ، دون ذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص 251.

[2]–روان محمد الصالح ، مرجع سابق ، ص 66.

[3]–محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، الأعداد 1،2،3،4 ، مصر ، 1965 .

[4]–أنور يسر علي ، قانون العقوبات القسم العام الكتاب الأول ، دون ذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص 208 .

[5]–علي لونيسي ، مرجع سابق ، ص 8 .

الدولية ، التي يحميها هذا القانون ، و يستقر في العلاقات الدولية بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا).[1]

لم يشترط الفقيه " جلاسير " أن تكون قواعد القانون الدولي التي صدر الإخلال في مواجهتها قواعد مكتوبة ، لكنه اكتفى أن تكون هذه القواعد عرفية جرى المجتمع الدولي على الالتزام بها .[2]

نجد الفقيه " لومبوا " يعرفها بقوله بأنها : (سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي ، يمثل عدوانا على مصلحة دولية محمية قانونا ، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي التي صدر الإخلال في مواجهتها قواعد مكتوبة ، لكنه اكتفى أن تكون هذه القواعد عرفيه جرى المجتمع الدولي على الالتزام بها .

أثرى العديد من الكتاب العرب هذا الاتجاه بإعطائهم تعاريف للجريمة الدولية ، و من بينهم نجد محمد محي الدين عوض ، و حسنين إبراهيم صالح عبيد ، عبد الله سليمان سليمان ، فتوح عبد الله الشاذلي .[3]

يعرفها محمد محي الدين عوض بقوله : (أنها كل مخالفة للقانون الدولي ، سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها ، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار مسؤول أخلاقيا ، إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي ، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب و يكون من الممكن مجازاته عنها طبقا لأحكام ذلك القانون) .[4]

كما يعرفها حسنين إبراهيم صالح عبيد بقولها أنها : (سلوك إرادي غير مشروع ، يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو ارضاء منها ، و يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا) .[5]

---

[1]–روان محمد الصالح ، مرجع سابق ، ص 68.

[2]–علي لونيسي ، مرجع سابق ، ص 8.

[3]–المرجع نفسه ، ص 8 .

[4]–محمد محي الدين عوض، مرجع سابق ، ص 294 –300.

[5]–حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دون ذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 6.

من التعاريف أيضا تعريف عبد الله سليمان سليمان بقوله أنها : (كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجتمع الدولي).[1]

نجد أيضا تعريف فتوح عبد الله الشاذلي حيث يعرفها بقوله أنها : " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها ، و ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي ".[2]

ما دام النظام الأساسي للمحكمة قد ذكر الجرائم الدولية على سبيل الحصر ، فإن ذلك لا يمنع من الناحية الفقهية من التوسع في مفهومها ، أما من الناحية القانونية فالقاعدة عدم التوسع في تفسير اختصاص المحكمة الجنائية ، طالما أن الجرائم وردت على سبيل الحصر إلى أن يستجاب للتطلعات الداعية لتعديل نظام المحكمة و من ثم التوسع في نطاق الجرائم الدولية .[3]

الفرع الثاني : جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الموضوع وفقا للمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة على أربعة جرائم دولية [4]، و التي تعد من أشد الجرائم خطورة موضوع

---

[1]–عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ص 85.

[2]–فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، أوليات القانون الدولي الجنائي –النظرية العامة للجريمة الدولية –ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص 206.

[3]–روان محمد الصالح ، مرجع سابق ، ص 71.

[4]–تنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه :

1–يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ) جريمة الإبادة الجماعية .

ب) الجرائم ضد الإنسانية .

ج) جرائم الحرب .

د) جريمة العدوان .

2–تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و (123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة الجنائية الدولية و بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية .

وتعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي بفضل جهوده تحديد عناصرها منذ وقت مبكر نسبيا ، فقد ساد منطق أن الحرب شر لابد منه و من الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها و حصر نتائجها قدر الإمكان ، بحيث تقتصر نتائجها على تلك الجيوش المتحاربة دون الشعوب .

1-مفهوم جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية:

عند وضع تعريف جرائم الحرب بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مايو 1993 لم يكن هناك من سوابق سوى " قانون جنيف " الذي يشمل الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و يتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، و " قانون لاهاي " الذي اعتمد عليه ميثاق نومبرج[1]، و يتضمن طرق ووسائل الحرب ، و بالتالي فقد شملت المادة الثانية الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف ، في حين شملت المادة الثالثة انتهاكات قوانين و أعراف الحرب كما هي معرفة في قانون لاهاي .[2]

تم تبني بعد ذلك بعام ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، برواندا و قد اعترف مجلس الأمن خلاله باقرار المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، الأمر الذي حدا بغرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لإعلان قراءة جديدة لطائفتي جرائم الحرب الواردة بالمادتين الثانية و الثالثة من نظامها الأساسي في (قضية Tadic) ، مؤكدة حقيقة أن المسؤولية الدولية عن

---

[1]-عرفت المادة 6 /ب من لائحة محكمة نومبورج جرائم الحرب بأنها (انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها ، و تتضمن على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد ، سوء المعاملة ، و النفي للأشغال الشاقة الجبرية أو لأي هدف آخر ، و قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب ، و إعدام الرهائن ، و النهب أو السطو على الأموال العامة أو الخاصة ، و الهدم العشوائي للمدن و القرى أو التخريب الذي لا تبرره العمليات الحربية .

[2]-سلوى يوسف الإكيابي ، التحقيق الابتدائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دون ذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010 ، ص 30.

انتهاكات قوانين و أعراف الحرب تشمل الأفعال المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا .[1]

2- شروط حدوث جرائم الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

يقتضي التحقيق عن جرائم الحرب أن يبحث المدعي العام في عدة أمور،تتمثل في ارتباط جرائم الحرب بخطة أو سياسة عامة واسعة النطاق ،و ارتباط جرائم الحرب بالنزاع المسلح ، التأكد من طوائف الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أولا :ارتباط جرائم الحرب بخطة أو سياسة عامة واسعة النطاق : اقترحت مجموعة من الدول في أثناء المؤتمر التحضيري التركيز على جرائم الحرب الخطيرة التي تمثل قلقا للمجتمع الدولي ككل ، وذلك لغرضين :

الأول :ألا تشغل المحكمة بجرائم حرب قليلة الخطورة نسبيا ، مما يزيد من عبء عمل المحكمة و يكدس القضايا أمامها .

الثاني :ألا تمارس المحكمة ولايتها القضائية على جرائم حرب ، بمقدور المحاكم الوطنية أو الخاصة متابعتها ، و لذلك فقد رأت هذه الدول ضرورة تأكيد إدراج عبارة " فقط عند ارتكابها كجزء من خطة أو سياسة مرسومة أو أن تقع على نطاق واسع .[2]

يرى على خلافذلك ، (Schabas) أنه كلما كانت قائمة الجرائم طويلة و مفصلة ، ضاق التفسير ، و قد أقرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (Kupreski) ويرجع سبب التحديد الدقيق لأحكام المادة (8) إلى خوف الدول و توترها بشأن نطاق الجريمة و رغبتها في تضييق هذا النطاق .[3]

---

[1]-سلوى يوسف الإكيابي، مرجع سابق، ص 30.

[2]- المرجع نفسه ، ص 37.

فإنه أمكن في النهاية تضمين حل وسط يشمل إدراج القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية ،و النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا و هو المعيار الذي تم التعويل عليه في النهاية .

[3]-رأت المحكمة أن " التصنيف المفصل للجرائم يخلق ببساطة فرصة للإفلات من قيود الكلمة " ، على الموقع htpp://digital .ahram.org.eg/Policy.aspx.Serial=408948 ، تاريخ الزيارة 2021/06/15.

ثانيا :ارتباط جرائم الحرب بالنزاع المسلح : النزاع هو تعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر ، مما دفع بأطرافه إلى محاولة تغييره أو عدم قبوله .و يكون النزاع دوليا عندما يكون تعارض المصالح بين أشخاص القانون الدولي العام ، ويكون النزاع الدولي مسلحا إذا أخذ تعارض المصالح شكل الطابع العسكري،و اندلعت عمليات قتالية بين أطرافه [1]،و قد عرفه (Pictet) بأنه " أي خلاف ينشأ بين دولتين يؤدي إلى تدخل القوة المسلحة ".

ترتيبا على ذلك ، يكفي ارتباط ارتكاب جرائم الحرب بالأعمال العدائية الواقعة في أحد أجزاء الإقليم الواقع تحت سيطرة أحد أطراف النزاع ، و يتوافر هذا الارتباط إذا ارتكبت الجريمة بعد النزاع أو حتى بعد وقف الأنشطة القتالية كذلك ، فقد تعرضت لهذا الموضوع في قصية (Tadic) حيث قررت في محكمها أن : " وجود نزاع مسلح أو احتلال ، و سريان القانون الدولي الإنساني على المنطقة لا يكفي في حد ذاته لخلق ولاية قضائية دولية بصدد كل جريمة خطيرة تم ارتكابها فوق أراضي يوغسلافيا السابقة ، فمن أجل أن تقع جريمة معينة في اختصاص المحكمة ، يلزم أن يثبت وجود علاقة كافية بين الفعل الجنائي المزعوم وبين النزاع المسلح الذي اقتضى سريان القانون الدولي الإنساني .[2]

ثالثا :أنواع جرائم الحرب : يمكن تقسيم جرائم الحرب الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى طائفتين رئيسيتين :

أولا : جرائم الحرب التي تقع في زمن النزاعات المسلحة الدولية : و تشمل جرائم الحرب التي تقع في زمن النزاعات المسلحة الدولية ، على نحو ما رد بالنظام الأساسي :

1-الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949:و تشمل الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و تعتبر كل دول العالم تقريبا أطرافا في تلك الاتفاقيات،و تعترف بموجبها بالاختصاص العالمي للمحاكم عن الجرائم الواردة بها .

---

[1]-نبيل أحمد حلمي ، حازم حسن جمعة ، سعيد سالم جويلي ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، بدون ذكر دار نشر ، 2004 ، ص 377.

[2]-سلوى يوسف الإكيابي ، مرجع سابق ، ص 38.

استقر العمل الدولي على انطباقها فقط على النزاعات المسلحة . فقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (Tadic) بأن : " الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف تطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية " ، و ذلك بالرغم من أن النظام الأساسي لتلك المحكمة لم يذكر ذلك [1]،و على المدعي العام ، في بحثه عن الجرائم الواقعة تحت هذه الفئة ، أن يبحث في عدة أمور :

أولا:أن تقع تلك الجرائم على شخص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقية جنيف لعام 1949

يعرف النظام الأساسي انتهاكات اتفاقية جنيف بأنها : " أي فعل ، ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحكميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة "، و على ذلك ، فإن ضحايا الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف يجب أن يكون أشخاصا محميين بموجب تلك الاتفاقية.

ثانيا : توافر الركن المعنوي : يجب أن يثبت المدعي العام توافر عنصر العلم أو الركن المعنوي ، وذلك بأن يكون مرتكب الجريمة على علم بعنصرين :

أ–أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للضحايا تفسيرا لذلك ، فقد أوضحت اللجنة التحضيرية أنه يكفي لتحقق هذا العنصر أن يكون الجاني على علم بأن الضحية يدين بالولاء إلى طرف خصم ، و إن كانت الضحية من نفس جنسيته ، و لا تهم مسألة علمه بجنسية الضحية .

ب–أن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي ، و قد اختلف آراء الوفود خلال المؤتمر التحضيري حول الوصف الخاص بدرجة الوعي بالظروف الواقعية التي تثبت النزاع ، فقد ذهب رأي الأغلبية إلى أنه لا داعي لإثبات أن مرتكب الجرم كان

[1]–بالرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تقوم على أساس الاعتراف بمسؤولية الدول و ليس الأفراد عن الانتهاكات الجسمية لها ، فإن النظرة المتأنية لتلك الانتهاكات توضح أن تلك الجرائم تحمل المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها ، انظر في هذا الرأي : كنوت دورمان ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، متوفر على الموقع : http://www.icrc.org/ar/doc/resources/docments/misc/5r2am4.htm، تاريخ الاطلاع 2021/07/12.

على وعي ببعض الظروف الفعلية ، فليست هناك حاجة لإثبات وعي المتهم بالحقائق التي تؤدي لوصف النزاع كنزاع دولي أو غير دولي ، كما انه لا يلزم أن يرقي معيار الظروف الفعلية ، لحد المعيار الوارد بالمادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]، حيث أنهف أغلب الأحوال يكون وجود النزاع المسلح جليا إلى درجة لا تدع مجالا للشك بعلم مرتكب الجرم به ، فضلا عن أن لكل من طرفي النزاع تبريره السياسي الخاص ، فقد تبرر الدولة تصرفها إزاء محموعات مسلحة على أساس أنهم ارهابيون أو مجرمون .

ثالثا: أركان جرائم الحرب :

تتمثل أركان جريمة الحرب بشكل عام من أربعة أركان و هي كالتالي :

أولا : الركن المادي :

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة ، باستعمال السلاح المحرم دوليا زمن الحرب ، و الاستعمال هنا يفيد ضرب العدو بسلاح موجود و مصنوع و جاهز للاستعمال فحسب ، إذ لم تتوصل المعاهدات و المواثيق إلى تحريم صنع هذا السلاح أو تحريم إجراء التجارب عليه من أجل تطويره ، لا تقع هذه الجريمة إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها ، فلا تقع قبل بدء الحرب و لا بعد انتهاء الحرب ، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب .

ثانيا : الركن المعنوي :

يقصد به توافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصرية الإرادة العلم بمعنى انصراف ارادته إلى ارتكاب الفعل المجرم و هو يعلم حقيقته ، فإذا لم لم يتوافر هذا العلم كان القصد

---

[1]–تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم .

1)لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ)يقصد هذا الشخص ، فيمل يتعلق بسلوككه ، ارتكاب هذا السلوك .

ب)يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

2–لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج المسار العادي للأحداث ، و تفسر لفظتا ، " يعلم " أو " عن علم " تبعا لذلك .

الجنائي منتفيا و لا تقع الجريمة ، و لا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل ، و إنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه ، كما لا يكفي الانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة و علمها بالخطر ، لكن ينتفي القصد الجنائي إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى ارتكاب الفعل المجرم ، كما لو كانت الدولة تعتقد أنها في حالة دفاع شرعي مثلا ، و القصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام ، حيث لا تتطلب المواثيق و المعاهدات غرضا خاصا في النية أو القصد .[1]

ثالثا : الركن الشرعي :يكفي لتجريم الفعل وجود قاعدة تجريمية دولية عرفية ، أو منصوص عليها في معاهدة دولية ، و المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دليل على تجريم جرائم الحرب .

رابعا : الركن الدولي : إن جريمة استعمال السلاح لا تقع إلا أثناء سير العمليات الحربية أي من اللحظة التي تقوم فيها الحرب ، و الحرب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ، و هذا ما يجعل قيام الركن الدولي أمرا واضحا ، فاشتراط الركن الدولي يعني أن هذه الجريمة لا تقوم بمجرد وقوع حادث تسبب فيه فرد أو حتى مجموعة من الأفراد ، إذا لم يكونوا أصحاب قرار أو موقع سام في السلطة يؤهلهم لإعلان الحرب .

يمكن القول أن كثرة الحروب في هذا العصر ، و اتساع رقعتها ، و ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان دون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و لا لقواعد القانون الدولي في حل النزاعات المسلحة ينجر عنها كثير من الجرائم ، و إفلات كثير من مجرمي الحرب من العقاب ، و سبب ذلك افتقار المحكمة لجهاز تنفيذي يساعدها على تقديم المتهمين للمثول أمامها ، أو تنفيذ ما تصدره من أحكام ، كل هذا أنقص من فعاليتها و يبقى عملها مرهون بمدى استجابة الدول للتعاون معها .

[1]–عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 271–272.

ثانيا : جرائم الإبادة الجماعية

الإبادة هي القتل المتعمد الجماعي لمجموعة كاملة من الأشخاص، وهي من ضمن الجرائم ضد الإنسانية،أما الإبادة الجماعية فيمكن تعريفها بأنها الفظاعات التي ترتكب أثناء العدوان على أساس عرقي أو ديني.

ويمكن تعريفها بحصر عناصرها، وهو ما حاولت المادة الثانية من اتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية أن تقوم به.

وتنص تلك المادة على أن الإبادة الجماعية تشمل جميع الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، بصفتها تلك:

أ–قتل أعضاء من جماعة ما.

ب–أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء منها.

ج– أو إخضاعها، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د–فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال.

هـ–نقل أطفال من جماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية أعلاه في 9 ديسمبر/كانون الأول 1948، ودخلت حيز التنفيذ في الـ12 من يناير/كانون الثاني 1951.

وتنص الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على منع "الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب".[1]

ولا يقتصر التجريم –وفق المادة الثالثة من الاتفاقية– على الإبادة الجماعية وإنما يشمل كذلك التآمر على ارتكابها، والتحريض المباشر والعلني عليها، ومحاولة ارتكابها، والاشتراك فيها.

وكذلك فإن أحكام الاتفاقية تسري على الدول التي لم تصادق عليها وفق استشارة قانونية لمحكمة العدل الدولية في الـ28 من مايو/أيار 1951. وقد تعزز ذلك بتقرير من الأمين

[1] علي لونيسي، المرجع السابق ،ص7

العام للأمم المتحدة في 3 مايو/أيار 1993 اعتبر الاتفاقية جزءا من القانون العرفي، وقد صادق على ذلك مجلس الأمن الدولي.

وفي عام 1998، حكم على مرتكبي الإبادة الجماعية في رواندا بالسجن مدى الحياة، وبينهم جان كمباندا الذي كان رئيس الوزراء في بداية عملية الإبادة والذي اعترف بمسؤوليته عن إبادة المدنيين التوتسيين.

الفرع الثالث: جرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان

أثار تعريف جريمة العدوان وضبط أحكامها جدلا واسعا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، كما نجد أن مفهوم جريمة العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدولية مر بمرحلتين : الأولى أثناء انعقاد المؤتمر المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ،و المرحلة الثانية في مؤتمر " كامبالا " سنة 2010 ،حيث تم الاتفاق على تعريف للجريمة ، و تحديد اختصاص المحكمة للنظر في هاته الجريمة .

أولا :تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 1974/14/12

يتضمن القرار [1]ديباجة و ثمانية مواد ، تحوي التعريف العام للعدوان ، و قرينة البدء في استخدام القوة ، ثم صور العدوان ، و العلاقة بين العدوان و الدفاع عن النفس من جهة،و بينه و بين تقرير المصير من جهة أخرى ، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف .

تنص المادة الاولى بإيراد تعريف للعدوان ، مقررة في أنه يتمثل في استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة ، أو السلامة الاقليمية ، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص التعريف .[2]

[1]–للاطلاع على النص الكامل للقرار رقم 3314 ، أنظر الموقع :http://ar.wikisource.org/wiki/

[2] علي لونيسي، المرجع السابق ،ص8 .

تشير المادة الثانية بأن المبادأة باستخدام القوة المسلحة من طرف دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليل على وقوع العمل العدواني .

أما المادة الثالثة فقد قررت أنه تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال الآتية ، سواء بإعلان حرب أو دونه ، و أوردت صورا للعمل العدواني تتمثل في :

1-الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى ، أو أي احتلال عسكري-و لو كان مؤقتا -ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى باستعمال القوة .

2-الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى .

3-حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى .

4-هجوم القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

5-استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى الاتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق ، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد انقضاء مدة هذا الاتفاق .

6-موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة .

7-إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها ، مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى ، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها سابقا .[1]

ثانيا : جريمة العدوان أثناء انعقاد المؤتمر المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998:

مع إصرار غالبية الدول و حركة عدم الانحياز و بعض الدول الأوروبية، و رغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية و اسرائيل و بعض الدول الأخرى ، فإن جريمة العدوان

[1] علي لونيسي، المرجع السابق،ص9.

قد أدرجت ضمن المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ، و رغم أن إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة يعتبر انجازا كبيرا ، إلا أن نتائج الإدراج جاءت بالشكل الذي يرضي الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ، فالمادة (2/5) أجلت ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم يعرف الجريمة ، و يضع الشروط و الأركان اللازمة لقيامها و دخولها في اختصاص المحكمة .

نجد وهذا بالرجوع إلى أحكام المادتين (121) و (123) من النظام الأساسي للمحكمة أنها قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية إيجاد تعريف العدوان ، و الأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف ، و الاستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض الموافقة على التعريف ،و بالتالي استنادا لذلك فإنه يلزم لاعتماد التعريف ، و من ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ما يأتي : [1]

-انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي ، أن يتم ذلك في مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف .

-قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف ، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول .

-إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق ، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه .

-عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف ، و ذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها ، أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها .

[1] لينده معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ص218.

يعد كل هذا إرضاءا وامتيازا للولايات المتحدة الأمريكية و الكيان الصهيوني ، لأن المادتين تقتضيان مرور سبع سنوات لنفاذ النظام ، و مرور سنة بعد إيداع صك التصديق ، أي (8) سنوات لتمارس المحكمة اختصاصها ، وهي مدة طويلة و فرصة مناسبة للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ، و تؤدي إلى ضياع الأدلة و الاثباتات ، و ما يزيد فرص الإفلات من العقاب أن (5/121) قد علقت ممارسة المحكمة لاختصاصها على إرادة الدول، فهي ستمارس هذا الاختصاص تجاه الدول التي ستوافق على التعريف ، و بالتالي حتى و لو انضمت الولايات المتحدة و الكيان الصهيوني للنظام الأساسي ، ورفضتا التعريف فلن تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعاياها .[1]

ثانيا : شروط حدوث جريمة العدوان حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان بخصائص محددة ، منها ما تشترك فيه مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة و المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة ، و منها ما تميزت به جريمة العدوان دون غيرها من الجرائم الأخرى ، و هي : الشرط الزمني ، الشرط المكاني ، الشرط الشخصي ، تقرير وقوع العدوان من طرف مجلس الأمن الدولي .

1-**الشرط الزمني** :أخذ النظام الأساسي بالقاعدة الجنائية العامة فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ، و مفاده عدم جواز المعاقبة على الأفعال التي تسبق صدور القانون الذي يجرمها ، أي عملا بمبدأ " التطبيق الفوري و المباشر للقانون " إذن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تختص ، أو أن تنظر في جرائم العدوان التي ارتكبت قبل 17 جويلية 2018.[2]

2-الشرط المكاني :القاعدة أن يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقا للمادة (5) من نظامها الأساسي ، إذا وقعت واحدة من هذه

[1]- لنده معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ص218.

[2]-تنص المادة (2/15 مكرر) على أنه : " لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول لتعديلات من ثلاثين دولة طرف " .

الجرائم على إقليم دولة طرف ، و حسب قرار تعديل النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بجريمة العدوان ، فإن هذه الأخيرة تشترك مع الجرائم الأخرى في هذا الشرط ، أي وقوع العدوان على إقليم دولة طرف يعقد الاختصاص مباشرة للمحكمة ، و هو ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة .[1]

3-الشرط الشخصي :اعتمد النظام الأساسي للمحكمة قاعدة عامة في موضوع الاختصاص الشخصي مضمونها " التصديق أو القبول " الدول الأطراف) من أجل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها ، و تشترك كل الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) منه هذه القاعدة ، و يعني ذلك-و بمفهوم المخالفة -أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر في جريمة العدوان إلا إذا كانت إحدى دول الأعمال العدوانية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ، أو قبلت باختصاص المحكمة لنظر هاته الجريمة ، حتى و لم تكن طرفا ، عملا بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الدولية ، و هو ما نصت عليه الفرقتان (2 و 3) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة .[2]

4-تقرير وقوع العدوان من طرف مجلس الأمن الدولي :نظرا لخصوصية جريمة العدوان مقارنة بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فقد خص أيضا مجلس الأمن بصلاحيات خاصة ، حيث قيد القرار المعدل للنظام الأساسي للمحكمة بعدم ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان بشرط شكلي ، و زمني في نفس الوقت ، و

---

[1]-تنص المادة (12/فقرة 1) على أنه : " الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 " .

[2]-تنص المادة (12/الفقرات 2،3) على أنه :

*في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 :

أ-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة .

ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

*إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مجلس المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

هو صدور قرار من مجلس الأمن بقرر فيه وقوع العدوان من عدمه ، و هو ما نصت عليه الفقرة (8) من المادة (15 مكرر) .[1]

ثالثا:أركان جريمة العدوان

إن جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية و التي يتوجب لقيامها توافر أربعة أركان وهي : الركن المادي ، و الركن المعنوي ، الركن الشرعي ، الركن الدولي .

1-الركن المادي :يشمل كل ما يدخل في تكوينها و تكون له طبيعة مادية في السلوك المادي ، تتمثل في السلوك المادي (الفعل) الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى ، و قد يأخذ إحدى الصورتين الإيجابية أو السلبية على ان يؤدي ذلك السلوك إلى نتيجة مجرمة بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي ، كما ينبغي أن تربط علاقة بين النتيجة التي تحققت و ذلك السلوك .

يتمثل هذا الركن في الأعمال المذكورة في الفقرة (2) من المادة (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تشكل " فعل العداون" ، و قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ، أي أنه توجد أفعال أخرى تشكل جريمة عدوان و هي غير مذكورة في نص المادة أعلاه ، و هو ما أكدته الفقرة (2) ذاتها حيث نصت : "...أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة...و كذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314".

2-الركن المعنوي :لقد أكد القرار رقم RC/REC/06 المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عنصر القصد الجنائي لتوافر الركن المعنوي لقيام جريمة العدوان ، و كان ذلك في المرفق الثاني من القرار و المتعلق بالتعديلات على الأركان المدمجة في المادة (8) مكرر والفقرة (3مكرر) من المادة (25) حيث حدد المرفق الثاني تحت عنوان ، "

[1]-تنص المادة (15 مكرر فقرة 6) على أنه : " عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان ، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية ، و على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ، بما في ذلك أي معلومات او وثائق ذات صلة ".

تعديلات على الأركان " المواصفات الواجب توافرها في شخص الجاني من أجل إثبات القصد الجنائي لديه لارتكاب فعل العدوان ، و هي كالآتي :

-قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني ، أو بإعداده ، أو بدئه ، أو تنفيذه.[1]

-كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي ، أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني ، أو من توجيه هذا العمل .[2]

-ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الإقليمية ، أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

-كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

-العمل العدواني يشكل بحكم طابعه ، و خطورته ، و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم .

-كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة .[3]

3-الركن الشرعي :إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الأساس الشرعي (القانوني) لجريمة العدوان .[4]

4-الركن الدولي :

يقصد به وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها ، و أن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكري من السلطات العليا فيها ، و قد يتخذ هذا

---

[1]-تنص المادة (8 مكرر فقرة 2) على أنه :"...قيام شخص ما ..بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني..." .

[2]-تنص المادة (الفقرة 3 مكرر من المادة 25) على أنه " فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تنطبق ، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه " .

[3]-ينص البند السادس من المرفق الثاني للقرار رقم RC/RES 6 المتعلق بتعديلات على أركان الجرائم ، على أن : " مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم" .

[4]-أنظر المادتان (22) و (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الهجوم في صورة مباشرة أو غير مباشرة [1] .

فمتى توافرت هذه الأركان تقوم جريمة العدوان ، حيث تعتمد المحكمة الجنائية أساسا في تجريم العدوان و المعاقبة عليه على نظامها الأساسي ، و على أركان الجرائم التي صادقت عليها ، كما تطبق ايضا المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده [2]

و متى اعتبر فعل انه جريمة عدوان ، تترتب عليه مسؤولية ، فالمسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان تتخذ وجهين ، حيث يمكن أن تطرح مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة أو باستقلالها السياسي ، كما يمكن أن تطرح مسؤولية الأفراد بسبب تخطيطهم لشن هجوم ضد مصالح دولة معينة ، و هي المسؤولية التي تهم المحكمة الجنائية الدولية لان اختصاصها لا يشمل مسؤولية الدول عن ارتكابها هذه الأعمال .

إن مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان هي مسؤولية مدنية قائمة على الفعل غير المشروع دوليا ، أو على نظرتي الخطأ و المخاطر ، لأنه لا وجود لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، و تكون مسؤولية الدولة هنا عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب عن الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي إليها [3]

أما المسؤولية الجنائية الدولية فتطبق على الأشخاص الطبيعيين بأشخاصهم وصفاتهم ، مع ضرورة عدم منحهم حصانات تؤدي إلى الإفلات من العقاب .

---

[1]–يكون الهجوم بطريقة غير مباشرة عن طريق مثلا لجوء الدولة المعتدية إلى إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو مرتزقة من جانبها أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة .

[2]–عبد الوهاب شيتر ،(جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، العدد 01 ، 2011، ص177 .

[3]–المرجع نفسه ، ص 174 .

هذا ما يفسر الاختصاص الثنائي للنظر في جريمة العدوان ، حيث ينظر مجلس الأمن في أعمال العدوان التي ترتكبها الدول ، بينما تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم العدوان التي يرتكبها الأفراد المتحكمين أو المسيرين للنشاط السياسي و العسكري في الدولة [1].

و في الأخير نستخلص أن القضاء الدولي الجنائي لعب دورا مهما اتجاه جريمة العدوان ، حيث عاقب مرتكبيها في ظل المحاكم العسكرية الدولية ، و أوجد لها مكانة بين الجرائم الدولية الأخرى التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بها ، مع تعليق اختصاص هذه الأخيرة بها حتى 2017 و ترك الباب مفتوحا للدول لقبول اختصاص المحكمة الجنائية بجريمة العدوان .

المطلب الثاني : الجرائم المستثناة من نظام روما الأساسي

نتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم المستثنات من نظام روما الأساسي عبر ثلاثة فروع منها جرائم الإرهاب الدولي و جرائم الاتجار بالبشر و تبيين مفهوم وأنواع الاتجار بالبشر و في الأخير جرائم المخدرات ومفهومها وإهتمام الدول بمكافحتها .

الفرع الأول : جرائم الإرهاب الدولي

لا يقدِّم القانون الدولي تعريفًا واضحًا لمصطلح الإرهاب .ويبقى تعريف الإرهاب محملًا بدلالات سياسية وأيديولوجية .إذ يمكن لشخص أن يعتبر إرهابيًا من قبل البعض ومقاتلًا في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر .وعلى الرغم من محاولات الأمم المتحدة، لم تتفق الدول بعد على تعريف للإرهاب .مهما يكن من أمر، فإننا سنضع نصب أعيننا التعريفات التي اقترحتها الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي .

إن القانون الدولي الإنساني ،المسمى أيضاً أحياناً قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب ،يحظر معظم الأعمال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة التي تسمى عادة" أعمالاً إرهابية "حين ترتكب في أوقات السلم .وينطبق القانون الدولي الإنساني في هذا السياق على القوات المسلحة النظامية وعلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على حد سواء .

[1]–المرجع نفسه ، ص174 .

ويمكن أن تخضع الأعمال الإرهابية في حالات أخرى لمجموعة قوانين مختلفة لاسيما القانون الجنائي الوطني.

وثمة مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقضي بأن من واجب الذين يشاركون في نزاع مسلح أن يميّزوا في كل الظروف بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية .وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات المتعمدة أو المباشرة،والهجمات العشوائية ضد المدنيين أو المرافق المدنية.

كما يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام دروع بشرية أو خطف رهائن .وحين ترقى حالة عنف إلى نزاع مسلح، فلا مغزى من تسمية هذه الأعمال " إرهاباً "لأنها تشكل جرائم حرب طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

كما يحظر القانون الدولي تحديداً على الأطراف المشاركة في نزاع مسلح ارتكاب أعمال إرهابية ضد المدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم أو بثّ الذعر بين السكان المدنيين وذلك أثناء العمليات العدائية .وتأتي هذه القواعد التي تحظر الأعمال التي لا طائل فيها إلا تخويف المدنيين ،لتكمل القواعد سالفة الذكر التي تهدف إلى حماية حياة المدنين والممتلكات المدنية بصورة عامة.

ويختلف القانون الدولي الإنساني بشكل كبير عن النظام القانوني الذي يحكم أعمال الإرهاب إذ يقوم على قاعدة أساسية هي عدم حظر أعمال عنف معينة ترتكب أثناء الحرب ضد الأهداف العسكرية وأفراد القوات العسكرية .إلا أن أي عمل" إرهاب "يبقى وفقاً للتعريف عملاً محظوراً وعملاً إجرامياً .ولا يحتمل الفرق بين هذين النظامين القانونيين أي إبهام لأن الاختلاف بينهما يتعلق بالمنطق والقواعد المنطبقة[1].

ويكتس بهذا العنصر أهمية خاصة في حالات النزاع المسلح غير الدولي حيث يمكن أن تشكل صفة" الإرهابي "عائقا إضافيا أمام احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الجماعات المسلحة المنظمة) والتي يخضع أفرادها لملاحقة جنائية بموجب القانون الوطني .(وماذا عما يسمى" بالحرب الشاملة على الإرهاب"؟ إن معظم التدابير التي تتخذها الدول وغيرها من

[1]عبد الوهاب شيتر ، المرجع السابق،ص174 .

الجهات من أجل تجنب أعمال الإرهاب أو وضع حد لها لا ترقى إلى النزاع المسلح لا بمفهومه العملي ولا بمفهومه القانوني.

وبالتالي يكون من الأنسب الحديث عن مكافحة الإرهاب وهي محاولات متعددة الأوجه قد تصل أحياناً إلى مستوى النزاع المسلح .وتسري ،في تلك الظروف، قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وفقاً للحالة .وفي كلتا الحالتين، يجب أن تحترم جميع أطراف النزاع القانون الدولي الإنساني ،وتطبق على الجميع القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية ومعاملة الجرحى والأسرى والمدنيين.

ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني عند ارتكاب أعمال إرهابية أو احتجاز أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية خارج إطار نزاع مسلح .وتتبعا للجنة الدولية للصليب الأحمر النهج القائم على تناول كل حالة على حدة في التصنيف القانوني لحالات العنف، وتطبقه أيضاً في تحديد الوضع القانوني للأشخاص المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب وحقوقهم .فإذا احتجز هؤلاء الأشخاص خلال نزاع مسلح دولي ،يجب أن تمنح اللجنة الدولية حق الوصول إليهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

وحين تقع مكافحة الإرهاب في سياق نزاع مسلح غير دولي ،تعرض اللجنة الدولية خدماتها الإنسانية على أطراف النزاع .وأما خارج حالات النزاع المسلح، فتمارس اللجنة الدولية حق المبادرة الإنسانية لطلب مقابلة المحتجزين .[1]

الفرع الثاني : جرائم الاتجار بالبشر

تقوم عصابات الإجرام المنظم باختطاف الأشخاص خاصة الأطفال المختلين عقليا ، حيث يتم قتلهم و أخذ أعضائهم من عيون ، كلى ، كبد ، قلب ، ثم يبيعون الأعضاء

[1]– مقال ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تحديات أمام القانون الدولي الإنساني –الإرهاب ، العدد 06 ، 29 تشرين الأول ، أكتوبر 2010، ص 5.https://www.icrc.org/ar/document/challenges-ihl-terrorism

الصالحة من الجسم لعيادة طبية بمبالغ طائلة و التي يعاد بيعها من قبل العصابات الإجرامية .

1-تعريف جريمة الإتجار بالبشر :

يقصد بجريمة الإتجار بالبشر ، كافة التصرفات المشروعة و غير المشروعة، التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية ، يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود بقصد استغلاله في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك من أجل توليد تدفقات نقدية ضخمة و سريعة .[1]

2-أنواع الاتجار بالبشر :يمكن تحديد أنواع الإتجار بالبشر في ثلاث صور أساسية وهي:

الاستغلال الجنسي :

ذكر مكتب مراقبة المخدرات و مكافحة الجريمة التابعة للأمم المتحدة في أحدث تقاريره ، إلى أن الإستغلال الجنسي هو من أبرز أشكال الاتجار بالبشر انتشارا في العالم ، و تشكل النساء و الفتيات معظم ضحاياه ، إذ يمثلن الجانب الأعظم من منظمي عمليات الاتجار بالبشر.[2]

2-الإتجار بالأشخاص و الأطفال:

يمثل الاتجار بالأشخاص و الأطفال حاليا ظاهرة شاملة تهدف إلى استغلالهم و تمس بحقوقهم ، و تعدد صور هذا الاتجار ليشمل الأطفال دون السن القانوني الذين يمثلون البنية الأساسية و الثروة البشرية المستقبلية لكافة المجتمعات في المستقبل ، و تمثل جريمة الإتجار بالبشر أبشع صور الجريمة الدولية خاصة في الدول التي تعاني من الفقر و البطالة و الانهيار الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي .[3]

ثالثا: أسباب انتشار الاتجار بالبشر :

---

[1]-سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصد الرسمي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 ، ص 17.

[2]-نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 21.

[3]-سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 32.

إن الأوضاع المزرية السائدة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي في كثير من الدول و المجتمعات خاصة الدول الضعيفة و الفقيرة ، أدت بضحايا هذه الجريمة البشعة بالتنقل من بلدانهم نحو دول و بلدان أخرى قصد البحث عن حياة مستقرة ، و لهذا يقع الأطفال و النساء في شرك الجريمة و المجرمين ، و يمكن تلخيص أسباب الاتجار بالبشر فيما يلي : [1]

-الهجرة من الأرياف إلى المدن .

-نقص فرص التعليم و استغلال الأطفال الصغار في العمل .

-البطالة و انعدام التأهيل .

رابعا: الاهتمام الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر :

أدرك المجتمع الدولي خطر ظاهرة الاتجار في البشر و انعكاساتها السلبية على المجتمع بانتهاك حقوقهم الإنسانية ، فسعت إلى اتخاذ عدة إجراءات من خلال إبرام الاتفاقيات للحد منها و مكافحتها مثل إبرام اتفاقية باليرمو 2000 لمكافحة الجرائم الخطيرة ، و شجعت المنظمات الدول الأعضاء في الأتربول على دعم التحقيقات الدولية بشأن المجموعات الإجرامية التي تهرب الأشخاص و استغلالهم من أجل تحقيق أموال طائلة تعود عليهم بالأرباح .

الفرع الثالث : جرائم المخدرات

لقد كانت المخدرات تستخدم لأغراض طبية و علاجية غير أنها ما أسيئ استخدامها، فإن آثارها تمتد للفرد و المجتمع ككل فإن كان من التعارف عليه استعمالها غير المشروع يعد " مشكلة ذات أبعاد هادمة للبشرية "[2].

أولا : مفهوم المخدرات :

---

[1]-محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة يحي فارس ، 2009 ، ص ص 124-125.

[2]-حاج شريفة ، مكافحة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص 12

1-المفهوم اللغوي

المخدرات بضم الميم و فتح الخاء و تشديد الدال المكسورة من الخدر ، مشتقة من خدر و الخدر الستر و نقول جارية مخدرة أذا لزمت الخدر أي تسترق به فلم برها أحد ، خدرته المتقاعد إذ قعد طويلا حتى خدرت رجلاه ، و خدرت عظامه أي فترت ، و خدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح و لم يوجد فيه روح[1].

و في اللغة الفرنسية توجد كلمة drogue و تعني (مادة) يستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها و هي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو كل الكائن الحي ، أما كلمة narotic فتعني " عقار " يحدث النوم أو التبلد في الأحاسيس ، و في حالات استخدام جرعات كبيرة تحدث التبلد الكامل ، و هي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية [2] .

2-المخدرات اصطلاحا :

" هي عبارة عن مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش و الأفيون و غيرهما ، تحدث السكر و الفتور لمن يتناولها لتعطيل العقل و سواء تعاطاها الشخص أيا كانت وسيلة التعاطي بعد زرعها مباشرة أو تم تصنيفها بإضافة بعض المواد إليها حتى و لو صارت مائعة ، أي على شكل أقراص و كبسولات .

كما تعرف بأنها كل مادة تصيب الإنسان أو الحيوان بفقدان الوعي و قد تحدث غيبوبة و كل ما ينهك الجسم أو العقل و يؤثر فيهما [3] .

3-المفهوم العلمي

هناك تعريفها علمية متعددة للمخدرات ، اجتهد العلماء في تحديدها و هي :

أ _ في كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات و مشتقاتها أو مركب كيميائي و المشروبات الكحولية التي تؤثر سلبا أو إيجابا على الكائن الحي بالإضافة إلى الأدوية

---

[1]-أساس البلاغة للزمخشري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، الهيئة المصرية العمة للكتاب ، 1085 ، ص 218.

[2]-نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 06.

[3]-أسامة عبد السميع ، عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون ، دار الجامعة الجديدة ، ص 24.

الممنوعة و أدوية العلاج المسموحة و هذه العقاقير تغير حالة الإنسان المزاجية ، و يعتمد عليها الإنسان في حياته بسبب خاصيتها المخدرة ، و ليس بسبب ضرورة علاج المرض الذي يستوجب تكرار استعمال دواء محدد كمرض السكري و أدوية خفض الضغط الدموي ، و هذه المواد قد تكون مهلوسة ، أو منبهة للأعصاب مثل : الكوكايين ، أو مثبطة لها مثل الباربيوات (المنومات) و الأفيون و مشتقاته و هي تسكن الألم و تلغيه نهائيا و تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي الكامل [1] .

كما جاء في لجنة المخدرات في منظمة الأمم المتحدة لسنة**1988** و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 95 _ 41 المؤرخ في 28 / 01 / 1995 لتعريف المواد المخدرة فاعتبرت أنها " كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة بما يضر بالفرد جسميا و نفسيا و كذا المجتمع و يتعود على هذه المواد و يصبح في حالة خضوع تام لها و نجده يستسلم لتأثيرها ، و في هذه الحالة يوصف بأنه مدمن [2] .

عرفت منظمة الصحة العالمية المخدرات بأنها مادة إذا ما أدخلت في الجسم الحي عدلت وظيفة أو أكثر من وظائفه .

تعرف أيضا " المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظيفة المخ ، و تمثل هذه التغيرات تنشيط و اضطراب مراكزه المختلفة و تؤثر على اللمس ، الشم ، البصر ، التذوق ، السمع ، الإدراك ، و كذا النطق " [3] .

ب _ هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان ، إذ أنها تضر بالصحة النفسية للفرد و المجتمع.

و نظرا لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للمخدرات على الصعيد الدولي رأى خروجا من هذا المأزق حصر المواد المخدرة متدرجة أي حسب درجة خطورتها و درجة التخدير فيها في

---

[1]–هاني عمروش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ، الطبعة الأولى ، دار النشر ، بيروت ، لبنان ، 1993 ، ص 36.

[2]–محمد سلامة غباري ، الإدمان ، أسبابه و نتائجه ، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 132.

[3]–نصر الدينمروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، طبعة 2004 ، دار هومة ، ص 19.

جداول محددة ، فالاتفاقية الدولية المعروفة باسم " الاتفاقية الوحيدة بشأن الجواهر المخدرة لسنة 1961 " " و اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية 1971 " اتفقتا على حصر المخدرات في عدة جداول، و التزمت الدول الموقعة عليها بهذه الجداول و إن كانت الاتفاقيتان قد منحتا لكل دولة الحق في نقل مادة من جداول أقل خطورة إلى آخر أكثر خطورة ، كما أعطتها الحق كذلك في أن تدرج في جداولها مادة ليست مدرجة في جداول الاتفاقيتين[1] .

4-التعريف القانوني

لم يتعرضالمشرع الجزائري لتعريف المخدرات إلا في المادة الثانية (2) القانون رقم 04 _ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها[2] ، حيث عرفت المخدرات بأنها " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 "

أما الفقه فقد أعطى عدة تعريفات للمخدرات نذكر منها :

و بهاذين النصين المذكورين أنفا يكون المشرع الجزائري قد جرّم المواد السامة إلى نوعين : الأول المواد السامة غير المخدرة ، و النوع الثاني المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات[3].

ثانيا : الاهتمام الدولي لمكافحة جريمة المخدرات :

إن المخدرات آفة اجتماعية خطيرة ابتلى بها العالم منذ قديم الزمان و اشتد خطرها و تفاقم بداية القرن العشرين و اشتد إدمانها بشكل مخيف حتى يكاد يضم البلدان ، و منه أصبحت مكافحة المخدرات واجبا عالميا ، أصبح ضمن أعمال عصبة الأمم أولا ثم هيئة

---

[1]-نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 07.

[2]-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1945 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

[3]-نصر الدين مروك ، مرج سابق ، ص 21.

الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها القيام بهذا الواجب العالمي ، و حتى الدول العربية أيضا .

1-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 :

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة في قصر الأمم المتحدة سنة 1961 بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، و يقضي أحكام الجمعية العامة دعا المجلس الاقتصادي الاجتماعي إلى عقد مؤتمر يفرض من خلاله :[1]

- إبراز اتفاقية وحيدة المخدرات من أجل استبدال الوثيقة الوحيدة بالمعاهدات المتعددة الأطراف في حينها .
- تخصيص عند الأجهزة المعنية قصرا بمراقبة المخدرات و المنشأة بموجب معاهدات دولية .
- اتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد التي تدخل في المخدرات .

حيث أنه و في الفترة التي جاءت أعقاب عام 1912 كان جاهز لمراقبة المخدرات يسير بشكل عشوائي ، كما اتسم في عام 1920 بالتعقيد الشامل و قد أدى ذلك إلى توقيع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 و التي عززت العديد من الإجراءات الدولية السباقة، و قد تم وضعها موضع التنفيذ : 13 _ 12 _ 1964 و التي تم تعديلها في بروتوكول 1972 و يعد هذا إنجازا عظيما في تاريخ الجهود الدولية المراقبة للمخدرات .

حيث اشترك المؤتمر ثلاثة و سبعون دولة بالإضافة إلى دولة واحدة بصفة مراقب هي : سيلان ، و ممثلون عن الوكالات المتخصصة التالية : [2]

- منظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعية .
- منظمة الطيران المدني و الدولي .
- منظمة الصحة العالمية .

---

[1]-يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012 ، ص 401 .

[2]-محمود زكي شمس ، مرجع سابق ، ص 517 .

- ممثلون عن المنظمات غير الحكومية .
- المؤتمر الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية .
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) .
- اتحاد.
- ممثلون عن الهيئتين الدوليتين هما :
- لجنة الأفيون المركزية الدائمة .
- هيئة الإشراف على المخدرات .
- مدير المكتب العام لمكافحة المخدرات التابع لجامعة الدول العربية بصفته الشخصية.
- المكتب العربي الدولي لمكافحة المخدرات هو أحد ثلاث مكاتب رئيسية متخصصة في المنطقة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و التابعة لجامعة الدول العربية[1]

- **المبحث الثاني :ماهية التعاون الدولي**

إن الاختلاف قائم بخصوص مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية و مجالات هذا التعاون لذلك سيتم التطرق لمفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية و مجالاته .

المطلب الأول :مفهوم التعاون الدولي

رغم كثرة استخدام الساسة و العلماء لكلمة التعاون إلى أنهم لم يتفقوا على معنى واحد له ، و قد تطور مفهوم التعاون حيث كان يقوم أصلا على الدولة كوحدة أساسية في النظام العالمي ، غير أنه لم يعرف قبل نشأة و ظهور نظام الدولة .

الفرع الأول : تعريف التعاون الدولي

التعاون لغة هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين و هذا هو المعنى العام لكلمة تعاون[2]،يقال " تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا " ، " و استعان فلان فلانا ، و به، أي طلب منه العون ". [1]

---

[1]محمود زكي شمس ، مرجع سابق،ص518.

[2]–عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 1 ، الإسكندرية ، يناير 2008 ، ص 7 .

أما مصطلح "الدولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول .[2]

كما يعرف على أنه :" تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك و هو المعنى الذي ورد في المبادئ و المثل الدينية و الذي يفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة كقوله تعالى : { و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان...}[3]، كما يقول صلى الله عليه و سلم : " الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ".

و الترجمة الفرنسية لها هي "coopération" و ترجمتها الانجليزية "cooperation" و المصدر اللاتيني لها هو "cum opéeratie" و يفيد العمل سويا .[4]

و عليه يعرف التعاون الدولي لغة على أنه تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة.

يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون و المساعدة و تضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام ، و ما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية و مجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود و السيادة التي قدا تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين و تعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا .[5]

---

[1]–منيرة مقدر ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014–2015،ص 36.

[2]–عادل يحيى ، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، دار النهضة العربية ، ط 1، القاهرة ، 2013 ، ص 18–19.

[3]–سورة المائدة ، الآية 02.

[4]–علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إيتراك للنشر و التوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 2000 ، ص 18–19 .

[5]–أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، مرجع سابق ، ص 294.

و يرى الآخرون التعاون الدولي في المجال الأمني " تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها ".[1]

و لكون الفرد محور أي تنظيم ، فإن تحقيق رفاهيته و طمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام و الأمن الدوليين ، و تقليص حدة الأزمات التي سببا في اللجوء إلى العنف و التي من صورها الإجرام بمختلف أنماطه و من بين الإجرام المنظم الذي يلقى عبأه على كثير من دول العام لم يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية و الجماعية .[2]

و لذلك فإن التعاون الدولي في مجاله الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية، القانونية و القضائية ، و هذا لكون الأمن مفهوم شمولي يتطلب تحقيقه تنفيذ إجراءات تتعلق بهذه المجالات مجتمعة بغرض ملاحقة المذنبين و مكافحة الجريمة في نطاقها الدولي بالوقاية و المكافحة ، و العناية بحقوق الضحايا و المتهمين بما يتماشى و احترام حقوق الدول و سيادتها ، و شمولية التعاون الأمني الدولي نابعة من تعدد متطلبات و تنوع مصادره من اتفاقيات و أعراف دولية و تشريعات وطنية .

و يعني بمفهوم التعاون " ذلك القدر من المساعدة و العون الذي تبذله السلطات دولة ما لدولة أخرى غيرها بغية توقيع العقاب بالمجرمين الذين أخلوا بالأمن فوق حرم إقليمها (أي إقليم الدولة الأخرى) .[3]

و إذا أخذ التعاون الدولي بمفهومه الواسع فإنه يغطي جميع المجالات التي يمكن تصورها و التي لا غنى عنها للدولة في العصر الحديث ابتداء من علاج المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية ومرورا بمسائل الصحة و مشاكل الزراعة و الملاحة البحرية و الجوية وصولا إلى احترام حقوق الإنسان و تحقيق أكبر قدر من الأمن و الآمانله .

---

[1]–القحطاني فالح مفلح ، دور التعاون الدولي لمكافحة التهريب المخدرات عبر البحار ، رسالة ماجستير ، قسم علوم الشرطة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008 ، ص 21.

[2]–إبراهيم على ، المنظمات الدولية (النظرية العامة) ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2001 ، ص 133.

[3]–الفاضل محمد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، مطبعة المفيد الجديدة ، 1967 ، ص 4.

و لكون الفرد محور أي تنظيم ، فإن تحقيق رفاهيته و طمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام و الأمن الدوليين [1]و تقليص حدة الأزمات التي تكون سببا في اللجوء إلى العنف و التي من صورها الإجرام بمختلف أنمطه و من بينه الإجرام الذي يلقى عبأه على كثير من دول العالم لما يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية و الجماعية .

كما يعرف أيضا أنه : " أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل الدول موضوعه تبذلها الدول و المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ، و ذلك من خلال جملة الآليات المتخذة، حيث تهدف هذه الجهود للسيطرة على الجريمة المنظمة ، و معرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقية و التعرف على أنماطها المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة و قمع القائم منها و معالجة ما أمكن علاجه ، و إصلاح ما ترتبه من أضرار .

–يعرف الأستاذ Jean Touscoz ، التعاون بقوله " التعاون الدولي ، نشاط يقوم عضوين دوليين –دول بصفة أساسية –لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة ".

من التعاريف السابقة يمكن أن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون الدولي :

أ–أنه نشاط تقوم به الدول بصفة عامة .

ب–يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة و أهداف مشتركة تسعى الدول إلى الوصول إليها.

ج–وجود أجهزة و مؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي .[2]

الفرع الثاني : دواعي التعاون الدولي

*تحقي التكامل و التنسيق و الترابط بين الدول في كل الميادين و ذلك بهدف الوصول إلى وحدتها .

[1]–إبراهيم علي ،مرجع سابق، ص 133.

[2] مرجع نفسه ، ص 133.

*توثيق و تعميق الروابط و أوجه التعاون و التواصل بين شعوب الدول الأعضاء في كل المجالات .

*وضع أنظمة متشابهة و متماثلة في الشؤون الاقتصادية و المالية ، و التجارة و الثقافة ، و قطاعات الصحة ، و مجال الإعلام و السياحة ، بالإضافة إلى الشؤون التشريعية و الإدارية.

*حماية الأفراد و الجماعات من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

المطلب الثاني : مقومات التعاون الدولي و أهدافه

يستند التعاون الدولي الأمني إلى العديد من الحقائق القائمة ، التي تستهدف ضمان حياة الأفراد و استقرارهم و الحيلولة دون المساس بحقوقهم و حرياتهم و التي تعد قوام النظام الدولي الأمني و معياره .

الفرع الأول :مظاهر و أنواع التعاون الدولي

للتعاون الدولي عدة أسباب و مبررات نذكر منها على الترتيب التالي :

أولا :التعاون البسيط :[1]

لعل و من أهم الصور الأولية للتعاون البسيط ، تبادل الزيارات و عقد اللقاءات و تبادل الخبراء و تنظيم المناقشة و سوف نلقي هنا الضوء على كل منها بإيجاز و ذلك على النحو التالي :

1-تبادل الرسائل :

غالبا ما تبدأ دعوة الأطراف الدولية لإقامة من شكل من أشكال التعاون ، بمبادرة من صاحب فكرة إقامة هذا التعاون ، سواء كان دولة أو منظمة أو أحد الأجهزة داخل هذه الدولة أو المنظمة ، أيا كان المستوى الإداري لها ، و تكون هذه المبادرة في شكل ارسال خطابات أو رسائل أو بعض المطبوعات التي تحتوي على بعض المعلومات عن الطرف المرسل و

[1]-علي فاروق علي ، رسالة دكتوراه في التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة و جرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2008 ، ص 18.

أنشطته ، و ربما ظروفه العامة و المشكلات المشتركة التي يتعرض لها ، و التي يرغب في إقامة التعاون بشأنها ، و تصوره العام لبدء شكل من أشكال التعاون الأكثر تطورا مثل دعوة لزيارة أو ندوة أو مؤتمر أو لإجراء مشاورات و مناقشات أو لتبادل الخبرات أو عرض بعض المساعدات أو ربما دعوة لعقد اتفاق أو معاهدة أو لطلب مساعدة قضائية أو شرطية ...إلى فبمجرد الاستجابة لذلك ، يعد بداية فعلية للتعاون و لتلاقي الإرادات و التي يمكن أن تشكل أساسا لعلاقة أو رابطة تعاونية متنامية بين أطرافها .[1]

2-تنظيم و تبادل الزيارات :[2]

تتعدد أشكال الزيارات التي يمكن تنظيمها كصورة من صور التعاون كإجراء ، لتنمية هذا التعاون و دعمه ، فالزيارات يمكن أن تتم بشكل رسمي أو شبه رسمي أو غير رسمي ، و قد تكون معلنة أو سرية ، كما يمكن أن تكون الزيارة بدعوة من الدولة أو الجهة المستقبلة، كما يمكن أن تكون بناء على طلب الطرف الزائر ، و يمكن أن تكون الزيارة فردية أو جماعية ، على شكل بعثة أو وفد .

و إذا كانت أشكال الزيارات تتعدد ، فإن الغرض من الزيارة قد يختلف فيمكن أن تكون الزيارة لمبعوث بديلا عن تبادل الرسائل ، كما يمكن أن تكون الزيارة لمجرد التعارف على الطرف الآخر، كما يمكن أن تكون بهدف إجراء مشاورات و تبادل الرأي أو الخبرة أو المعلومات سواء بالنسبة لموضوع معين أو موضوعات عامة ، و غالبا ما تستهدف دراسة سبل دعم و تنمية التعاون بين الطرفين .[3]

3-تبادل الآراء و الخبرات و تنظيم حلقات المناقشة :

من الصور الأولية البسيطة للتعاون التي يمكن أن تتداخل أو تتشابه مع تنظيم و تبادل الزيارات، نجد صورة أخرى ، تتمثل في عقد لقاءات لتبادل الآراء و الخبرات ، و غالبا

---

[1]-علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، الإسكندرية ، 2000 ،ص 85-86.

[2]-علي فاروق علي ، مرجع سابق ، ص 22.

[3]-علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق ، ص 86.

ما تتم هذه اللقاءات على هامش المؤتمرات الكبرى التي تشارك فيها العديد من الوفود عالميا أو إقليميا .

كما يمكن أن تتم بين مسؤولي الاتصال بالسفارات أو المكاتب الجغرافية الإقليمية للمنظمات و الأجهزة المعنية مع جهات أو أطراف في دائرة عملهم أو بالقرب منها بناء على رغبة الجهة التي يمثلونها أو الأطراف الأخرى .

كما يمكن لجهات أن تبادر بتنظيم حلقات مناقشة كشكل من أشكال هذه اللقاءات ، و التي لا ترقى إلى مستوى الدورات التدريبية أو الاجتماعات الرسمية أو المؤتمرات ، و تمثل كافة هذه الصور من اللقاءات وسيلة طيبة للحوار و المناقشة و التشاور للتعارف و تبادل الرأي و الخبرة ، و طرح الأفكار و التصورات ، و تدارس سبل تنمية و تشجيع التعاون فيما بين الأطراف التي تتوافق مصالحها و أهدافها .[1]

هذه كانت بعض الصور الأولية للتعاون البسيط ، و التي تمثل في تبادل الخطابات و الرسائل و تنظيم و تبادل الزيارات و تبادل الرأي و الخبرة و تنظيم حلقات المناقشة ، تنتقل لبيان بعض الصور الأكثر تطورا للتعاون الدولي البسيط ، و الذي يعد خطوة أخرى ، نحو تعاون أكثر فاعلية، و التي تتمثل في تنظيم دورات تدريبية و تنظيم اجتماعات و إجراء مفاوضات و تنظيم مؤتمرات دولية و توقيع مذكرات تفاهم و اتفاقيات و معاهدات ، و إنشاء كيانات لإدارة التعاون كالمكاتب و الأمانات و المنظمات و ذلك على النحو التالي :

1-تنظيم الدورات التدريبية[2] :

يعد تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة و المعنيين بمكافحة الأنشطة غير المشروعة على المستوى الدولي ، صورة أكثر تطورا للتعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر ، و توحيد المفاهيم بين المشاركين في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة و طرح موضوعات و مشكلات للتدارس المشترك، و التعرف على أحدث التطورات

[1]- علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق ، ص 88-89.

[2]-علي فاروق علي ، مرجع سابق ، ص 25.

في مجالات الأنشطة غير المشروعة على المستوى الدولي ، صور أكثر تطورا للتعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر و توحيد المفاهيم بين المشاركين في الدول المتخلفة من خلال تبادل الخبرة و طرح موضوعات و مشكلات للتدارس المشترك ، و التعرف على أحدث التطورات في مجالات الأنشطة غير المشروعة و أساليب مكافحتها ، و غالبا ما يجري تنظيم مثل هذا التدريب من خلال المنظمات أو الدول أو الأجهزة الكبرى ذات المستوى والأكثر تقدما ، يمكن أن يشجع الأطراف الأخرى على المشاركة في هذه البرامج التدريبية ، كما يمكنها تحمل نفقات و أعباء مثل هذه الدورات ، و تحقق مثل هذه الدورات و البرامج العديد من الفوائد للجهات المنظمة و المشاركين في هذه الدورات ، فالجهة المنظمة يمكنها من خلال عقد مثل هذه البرامج ، أن تطرح ما تريده من موضوعات حيوية، كما أنها تعلن عن دورها الرائد ، لتزيد من ثقة الأطراف الأخرى في أدائها ، بما يشجع على إجراء المزيد من التعاون معها ، و بما يضعها في مكانة خاصة ، لدى المتدربون و الجهات التابعين لها .

و على الجانب الآخر فإن هذه البرامج ، يمكن أن تفيد متلقي التدريب عن طريق زيادة مهاراته و خبراه و معلوماته و قدراته على التعامل مع الأجهزة الدولية الأخرى ، الأمر الذي ينعكس على الجهة التي ينتمي إليها بالفائدة .[1]

2-تنظيم الاجتماعات و إجراء المفاوضات :[2]

إذا ما التفت إرادة طرفين أو أكثر من أطراف العلاقة الدولية على الانتقال من مرحلة تبادل الآراء و وجهات النظر إلى مرحلة التشاور و الحوار و المناقشة و التباحث و المفاوضة من أجل تنظيم العلاقات بينها أو ترتيبها بشكل أو بآخر .

3-تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة :[3]

---

[1]-علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق ، ص 90-91.

[2]-علي فاروق علي ، مرجع سابق ، ص 26.

[3]-المرجع نفسه، ص 56.

من الأساليب البسيطة و المتطورة ، تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة حيث تتعدد و تتنوع في أشكال مختلفة، فمنها مؤتمرات عالمية و إقليمية ، و منها ما تنظمه جهات حكومية و غير حكومية ، و منها ما يتناول مكافحة الجريمة بوجه عام ، أو ما يخصص لمكافحة أنماط معينة منها ، مثل جريمة غسل الأموال أو الجريمة المنظمة ، أو جريمة المخدرات ، و منها ما يعقد لمرة واحدة ، أو يعقد بشكل دوري متكرر على هيئة دورات سنوية أو كل عامين أو أكثر أو خمسة .

4-توقيع الإعلانات المشتركة و مذكرات التفاهم و الاتفاقيات و البرامج و البروتوكولات الثنائية [1]:

و تلجأ الجهات المعنية بتحقيق العدالة حال تلاقي وجهات نظرها و اتفاقها على تطوير أوجه وسبل التعاون فيما بينها غلى صياغة ذلك في صورة إعلان مشترك أو مذكرة تفاهم أو اتفاقية ثنائية .

ثانيا : التعاون الدولي المتوسط [2]:

يتدرج التعاون من صورته البسيطة إلى صورة أحرى ، و هي التعاون الدولي المتوسط، و التي تتميز باتجاهاتها علاوة على الجوانب الإجرائية و التنفيذية إلى الجوانب القضائية و القانونية و الجوانب الفنية الأمنية .

و في الواقع فإنه يصعب حصر كافة صور و أشكال التعاون ، إلا أنه يمكن القول بأن التعاون الدولي المتوسط هو ثمرة التعاون البسيط حيث ينتج تعاونا أو وسيطا في مجال تحقيق العدالة القضائية المتمثلة في:

-توقيع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

-إنشاء كيانات تنظيمية مشتركة لإدارة التعاون الدولي .

-التسليم .

---

[1]-علي فاروق علي ، مرجع سابق ، ص 68.

[2]- المرجع نفسه ، ص 69.

-تبادل المساعدة الشرطية و الأمنية .

-تبادل المساعدة القضائية .

ثالثا : التعاون الدولي الوثيق :

متى توحدت بعض الدول ، فلا مجال هنا للقول بتعاون دولي ، و ذلك على سند من القول، بأن السلطة ستكون واحدة موحدة على أنه قد يوجد نوع من التعاون الوثيق بين الدول، ويؤدي هذا التعاون إلى :

1-الاتجاه إلى التوحيد القانوني و التشريعي بالالتزام بقوانين موحدة .

2-الاتجاه إلى التوحيد القضائي ،بإنشاء كيانات قضائية دائمة فيما بين الدول .

3-الاتجاه إلى التوحيد الشرطي بتنفيذ الأعمال الشرطية والروتينية اليومية بشكل مشترك

الفرع الثاني : مبادئ التعاون الدولي

أعلنت الأمم المتحدة ، عملا بالمبادئ و المقاصد المبينة في الميثاق و المتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب و صيانة السلم و الأمن الدوليين ، تعلن المبادئ التالية للتعاون لدولي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية .

"1-تكون جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه ، موضع تحقيق ، و يكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب و توقيف و محاكمة ،ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين .

2-لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .[1]

3-تتعاون الدول بعضها مع بعض ، على أساس ثنائي و متعدد الأطراف ، بغية وقف جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الحيلولة دون وقوعها ، و تتخذ على كلا الصعيدين الداخلي و الدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض .

[1]عادل يحيى ، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، دار النهضة العربية ، ط 1، القاهرة ، 2013.

4-تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب و اعتقال و محاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم ، و في معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين .

5-يقدم للمحاكم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين ، و ذلك كقاعدة عامة ، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم ، و في هذا الصدد ، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص .

6-تتعاون الدول بعضها مع بعض في جميع المعلومات و الدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم إلى المحاكمة .[1]

[1] علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إيتراك للنشر و التوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 2000 .

الفصـــل الثـانـي

أشـكال وإجراءات التعاون الدولي لمكـافحـة الجرائـم الـدولـيـة

الفصل الثاني: أشكال و إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية

إن التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية هو الجهود المبذولة من طرف الدول من أجل تحقيق السلم و الامن الدوليين وذلك عبر أشكال وآليات مختلفة قد تكون عبر اتفاقيات دولية وهو مايعرف بالتعاون القانوني، وقد يكون تعاون قضائي والذي يمثل الضمانة الحقيقية لتطبيق أحكام القانون من خلال تسليط العقوبات و فرض الجزاء الملائم .

أما آليات وإجراءات التعاون الدولي فتتمثل في المساعدات القضائية وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية لما لها من دور في تحقيق الاهداف المرجوة من هذا التعاون للحد من الجرائم الدولية وتتبع الفاعلين وتحميلهم المسؤولية الجنائية،وكذا توقيع العقاب المناسب عليهم.

وسيتم التطرق الى ذلك وفق مبحثين وهما:

المبحث الأول : أشكال التعاون الدولي.

المبحث الثاني : إجراءات التعاون الدولي.

المبحث الأول : أشكال التعاون الدولي

التعاون الدولي هو كل الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة في سبيل تحقيق الامن والسلم، ولهدا التعاون عدة أشكال سنقوم بذكرها في هذا المبحث

المطلب الأول التعاون القانوني " الاتفاقيات الدولية '.

تمثل هذه الاتفاقيات استجابة عالمية لظاهرة إجرامية شاملة ، وضعت من طرف الدول الأعضاء ، كما تعتبر هذه الاتفاقيات أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة الدولية و ذلك بالنظر إلى الوسائل التي تستخدمها و التي تتلاءم مع تعقد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة ، مما جعلها محل اهتمام دولي و إقليمي ، لذلك سنتعرض إلى أبرز هذه الاتفاقيات الخاصة بأنماط محددة و ما تناولته من أحكام في مجال المكافحة و من أهمها :

أولا : اتفاقيات مكافحة المخدرات :

تعتبر اتفاقيات مكافحة المخدرات من أقدم الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة و التي انتشرت لدرجة أضحت تشكل خطرا عالميا شد انتباه و اهتمام الدول لمكافحتها ، و تعد ظاهرة تعاطي المخدرات و الاتجار فيها أحد صور الجريمة المنظمة ذات الصلة بكافة أنشطتها ، و باعتبارها جريمة عالمية تتجاوز الحدود و تدخل بالأمن القومي ، تحتم على منظمة الأمم المتحدة على إبرام عدة اتفاقيات في ميدان مكافحة المخدرات و هي: [1]

1 _ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 :

اهتمت هذه الاتفاقية بإعداد نظام لمراقبة الأنواع المختلفة من العقاقير المخدرة ، و وضع قيود على إنتاجها و استعمالها ، و قد حددت المادة 26 منها ، الأفعال التي تشكل جريمة تستحق العقاب ، حيث قررت أنه " علىكل دولة طرف في الاتفاقية ، أن تتخذ التدابير اللازمة بجعل زراعة المخدرات و إنتاجها و صنعها و استخراجها و عرضها للبيع و توزيعها

[1]- منيرة مقدر ، مرجع سابق،ص 14.

و شرائها و بيعها و تسليمها بأية صفة من الصفات ، و أي فعل آخر قد تراه الدولة الطرف فيه مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية تعد جرائما يعاقب عليها إذا ارتكبت عمدا " ، و كذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم المرتكبة ، كمل نصت المادة 36 من الاتفاقية على الجرائم المعاقب عليها أيضا ، كل اشتراك أو تواطؤ أو محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم ، أو أي عمل تحضيري أو عملية مالية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها.[1]

و الأكيد أن أي دولة لا تستطيع مكافحة المخدرات بمفردها إلا بالتعاون بينهما ، و تمثلت الخطوات الأولى للمكافحة في إبرام اتفاقيات دولية مثل : اتفاقيات لاهاي للأفيون لسنة 1912 و اتفاقية جنيف للأفيون لسنة 1925 ، و اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات و تنظيم توزيعها المبرمة سنة 1931 و تضمنت تدابير أكثر صرامة و فعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات و تشديد الرقابة الدولية و اتفاقية جنيف 1936 لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات.[2]

2 _ اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 :

هذه الاتفاقية اهتمت بوضع نظام مراقبة لاستخدام المؤثرات العقلية و جعلها مقتصرة فقط على الأغراض الطبية و العلمية مع فرض قيود على حركة الاتجار الدولي فيها ، كما أن هذه الاتفاقية حددت نطاق التجريم بصفة عامة دون ذكر الأفعال التي تعتبر جرائما تستوجب العقاب عليها ، مثلما كان متبعا في اتفاقية المخدرات 1961.

و قد نصت المادة 22 منها " على الدول الأطراف أن تعامل كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم إقراره تنفيذ لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية باعتباره جريمة تستوجب العقاب عليها " ،كما فرضت أيضا على الدول الأطراف حظر استعمال المؤثرات العقلية إلا في حالة استعمالها في المجال الطبي و العملي ، كما ألزمت الاتفاقية الدول الزارعة للأفيون أو نبات

---

[1]– الشريف مسعودي ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة بومرداس ، 2015 ، ص 28.

[2]– منيرة مقدر ، مرجع سابق ، ص 128.

القنب أو نبات الكوكا بإنشاء مؤسسات حكومية تتولى احتكار هذه الزراعة و التصرف فيها و هذا ما نصت عليه المواد 23 ، 26 / 1 ، 28 /1.[1]

3 _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1988 :

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية 1988 ، تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات ، و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 1990 ، حيث تضمنت أحكاما تتعلق بغسل الأموال المتحصلة من الأموال غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، كتجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة مرتبطة بالمخدرات و المؤثرات العقلية [2]، كما تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما إجرائية للتعاون في مجال تسليم المجرمين و عقابهم على جرائم تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات ، كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات و هو ما أكدته المادة 03 من هذه الاتفاقية .

كما أكدت الاتفاقية أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا .[3]

ثانيا : اتفاقيات مكافحة الفساد و غسيل الأموال :

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد و غسيل الأموال ، أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية و المحلية ، باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها ، و لهذا السبب انصبت الجهود الدولية لمكافحة هاتين الجريمتين من خلال إبرام :

---

[1]– الشريف مسعودي ، مرجع سابق ، ص 30.

[2]–علي لعشب ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 45.

[3]– منيرة مقدر ، مرجع سابق ، ص 132.

1 _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 :

باعتبار ظاهرة الفساد تهدد الاستقرار الوطني و الدولي ، و بالتالي فإن مكافحته تكون إلا من تضافر الجهود الوطنية و الدولية ، و نتيجة لذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003 ، و دخلت حيز التنفيذ في 2005 [1] و تضمنت الاتفاقية عددا من الأفعال المكونة لجرائم الفساد من خلال نص المادة 14 التي تناولت تدابير غسل الأموال .

كما نصت المادة 15 على رشوة الموظف العمومي ، كما جرمت المادة 16 من الاتفاقية على وعد الموظف بمزايا غير مستحقة ، كما نصت الاتفاقية أيضا على وجوب تبادل المعلومات على الصعيد الوطني و الدولي و دعت الاتفاقية أيضا إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال ، و العمل على تنمية و تعزيز التعاون العالمي و الإقليمي و الثنائي بين السلطات القضائية و أجهزة الرقابة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال .[2]

2 _ غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية :

نذكر أهم الاتفاقيات التي تناولت جريمة غسيل الأموال و هي :

أ _ غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988 :

و هي أول وثيقة قانونية تنص على أحكام لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المسائل المتعلقة بضبط و مصادرة العائدات الإجرامية ، و التي أدرجت ضمن نصوص الاتفاقية في المادة 3و التي أعطت تعريفا دقيقا لجريمة غسل

[1]–عيسى لافي الصمادي ،إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي و الإقليمي و الوطني ، دراسات قانونية ، دار الخلدونية ، ع 7 ، 2010 ، ص 12

[2]– منيرة مقدر ، مرجع سابق ، ص 134.

الأموال ، و تعد اتفاقية فيينا من أهم المساعي التي أكدت على ضرورة العمل باتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة جرائم غسيل الأموال و غيرها من الجرائم.[1]

ب _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو2000 :

لا تزال هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية باليرمو قيد التوقيع أمام جميع الدول ، ثم دخلت حيز التنفيذ بمقر الأمم المتحدة 2002، و التي تقضي باتخاذ مجموعة تدابير و إجراءات لمحاربة جريمة تبييض الأموال التي تعتبر نوع من الأنواع الرئيسية المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة ، و توصي الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذها ، بما في ذلك إنشاء نظام رقابي داخلي لضبط المؤسسات المالية بهدف ردع و كشف غسل الأموال و هذا ما نصت عليه المادة 6 منها .

كما تسعى الاتفاقية إلى تطوير و تعزيز التعاون الدولي عالميا و إقليميا و ثنائيا بين السلطات القضائية و أجهزة الرقابة المالية طبقا لنص المادة 8 منها ، كما نصت المادة 12 أيضا على تطبيق الأحكام الأخرى المتعلقة بالجريمة المنظمة عموما على جرائم غسل الأموال و التعاون الدولي لأغراض المصادرة و التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة طبقا للمادة 14 من الاتفاقية.[2]

و قد وضعت تشريعات من أجل مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها ، و إجراءات وقائية من أجل نشر المعايير الأخلاقية ، و تدابير تعزيز التعاون بين القطاع المالي و الاقتصادي ، و قد عقدت لجنة الأمم المتحدة اجتماعا في فيينا 1996 و أصدرت قرارا يطالب البنوك و المؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية و تشديد الرقابة و القوانين المتعلقة بالبنوك [3]، و يمكن القول أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 هي الأساس لكل الجهود التي بذلت لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد العالمي .

---

[1]– الشريف مسعودي ، مرجع سابق ، ص 40.

[2]– محمد قسمية ، مرجع سابق ، ص 109.

[3]–مرجعنفسه ، ص 108.

ثالثا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب سنة 1999 :

توصي اتفاقية الأمم المتحدة لقمع و تمويل الإرهاب لسنة 1999 الدول الأطراف على إتباع خطوات تمنع تمويل الإرهاب و المنظمات الإرهابية ، حيث أصبح موضوع تمويل الإرهاب مصدر قلق المجتمع الدولي برمته ، و يلاحظ أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية هي نفس التدابير المتخذة لمكافحة تبييض الأموال[1] ، إضافة إلى ذلك فقد حددت اتفاقية جنيف مجموعة من الأفعال المكونة للإرهاب و التي تشكل جرائم معاقب عليها و أيضا توضيح التدابير الوقائية و الإجرائية لمنع الإرهاب و معاقبة مرتكبيه و مثال ذلك هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

المطلب الثاني : التعاون القضائي

إن للقضاء دور مهم في الوقاية من الإجرام ، فهو ضمانة حقيقية للتطبيق العادل للقانون، بما يمارسه من دور محايد و موضوعي في إقرار العدالة ، و دور القضاء يتجلى في تسليط العقوبات و التدابير الملائمة و السرعة في إيقاعها .[3]

و التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية بين الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، و يهدف هذا التعاون إلى تحقيق التقارب و التنسيق فيما بينها من أجل توحيد إجراءات التحقيق و المحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه و عدم إفلاته من العقاب نتيجة تجاوز جريمته نطاق دولة واحدة .[4]فالتعاون القضائي الدولي يعتبر سمة بارزة للعلاقات الدولية في المجال الجزائي في الوقت الحالي ، و وسيلة فعالة لمواجهة مشكلة

---

[1]–محمد سرير، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2002، ص 83.

[2]–يوسف حسن يوسف ،مرجع سابق ، ص 83.

[3]–فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 27.

[4]–هدى حامد قشوش ، مرجع سابق ، ص 85.

الحدود الدولية التي تعترض القضاة دون الجناة . و يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة ، الذي يتطلب الملاحقة القضائية في كل مكان لإمكان مكافحة الأنشطة الإجرامية عندما تتجاوز نطاق الدول ، أو يفر النجاة إلى غير دولهم .[1]

الفرع الأول :المساعدة القانونية المتبادلة

أولى الفقه الجنائي المساعدة القانونية اهتماما خاصا ، لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطن ، و سد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية ، و تعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام و الجريمة المنظمة بوجه خاص ، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية ، و حقها في توقيع العقاب .[2]

اهتمت السياسة الجنائية الدولية اهتماما خاصا بالمساعدة القانونية في نطاق الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف ، باعتبارها وسيلة رئيسية من وسائل التعاون القضائي لمواجهة التنظيمات الإجرامية ، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية على تفعيل المساعدة القانونية في الفقرة 1 من المادة 18 على أن " تقدم الدول الأطراف ، بعضها لبعض ، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، حسبما تنص عليه المادة 3 ، و تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة.... "

و حددت الاتفاقية المسائل التي تطلب فيها المساعدة القانونية المتبادلة مثل الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص ، تبليغ المستندات القضائية ، تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و تجميد عائدات الجريمة ، فحص الأشياء و المواقع ، تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء ، تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة بما فيها

---

[1]–اسكندر غطاس ، مدخل إلى التعاون القضائي ، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، برنامج الأمم المتحدة لتعزيز حكم القانون في الدول العربية ، مشروع تحديث النيابات العامة المنعقدة بالقاهرة ، مصر ، مارس ، 2007 .

[2]–أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 91.

السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها ، التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة ، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة مقدمة الطلب ، و أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .[1]

و يمكن للدولة الطرف أن تقدم معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى السلطات المختصة دون وجود طلب إذا رأت أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات .[2]

و يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة مجموعة من البيانات ، و هي هوية السلطة مقدمة الطلب ، موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، اسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي ، ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع –باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية– ، وصف للمساعدة الملتمسة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه ، هوية أي شخص معني و مكانه و جنسيته –حيثما أمكن ذلك– ، و الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .[3]

أكدت الفقرة الثامنة من المادة 18 من الاتفاقية أيضا بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة، أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية . و يجوز للدول الأطراف أن ترفض الطلب بحجة انتفاء ازدواجية التجريم ، غير أنه يجوز للدولة متلقية الطلب أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره –بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب–إذا رأت ذلك مناسبا ، إمكانية سماع أقوال الشهود أو خبراء عن طريق جلسة استماع بالفيديو في

[1]–الفقرة 3 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية .

[2]–الفقرة 4من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية .

[3]–الفقرة 15من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية .

حالة عدم إمكانية المثول في إقليم الدولة مقدمة الطلب ، و يمكن للدول الأطراف عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة أو تضعها موضع التطبيق العلمي أو تعززها ، و تنفيذ طلب المساعدة في أقرب الآجال .

و قد حرصت الاتفاقية أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة مثل عدم تقديم الطلب حسب أحكام الاتفاقية ، مساس الطلب بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحه الأساسية ، حظر القانون الداخلي للطلب أو تعارضه معه . و بالتالي نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية عبر وطنية لسنة 2000 أرست نظاما قانونيا للمساعدة القانونية ، عالجت فيه مختلف الجوانب التي يمكن أن تثير إشكالات بين الدول بتحديدها لكيفية تقديم الطلب و شروطه ، و هذا في سبيل تدعيم السياسة الدولية في تعزيز التعاون القضائي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية.

و تتمثل أهم المظاهر الأخرى للمساعدة القانونية و التعاون القضائي التي تضمنتها الاتفاقية في :

الفرع الثاني :التعاون في مصادرة العائدات الإجرامية :

الذي يعتبر من أكثر الوسائل فعالية لمكافحة الجريمة الدولية ، و لقد كانت هناك جهود في هذا المجال لاسيما المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في أبريل 2000 بالنمسا تحت عنوان " التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر وطنية ، و التحديات الجديدة في القرن الحادي و العشرين " و أوصى المؤتمر الدول على ضرورة اتخاذ خطوات جديدة و أكثر فاعلية من أهمها إعداد اتفاقيات دولية لاقتفاء أصول الأموال ذات المصدر المحظور و تجميدها .[1] و أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية عبر وطنية على التعاون الدولي عن طريق تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية و الممتلكات و المعدات ، و تنظيم التصرف في هذه العائدات ، و منها إمكانية

[1]–أحمد إبراهيم سليمان ، مرجع سابق ، ص 357.

التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو بجزء منها إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة الدولية.[1]

-الاعتراف بالأحكام الأجنبية :

إن الاعتراف بالأحكام الأجنبية يهدف إلى تدعيم التعاون القضائي، ذلك أن عدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ داخل دولة ما ، بحجة أن الحكم الجنائي مظهر من مظاهر السيادة الدولة يعيق كثيرا مسار العدالة . إذ أن الجريمة الدولية لها امتدادات دولية و يمكن أن تكون أكثر من دولة مسرحا لنشاط منظمة إجرامي ما ، و حتى و إن اقتصر نشاط الجريمة على بلد واحد فإن فرار المجرمين إلى بلدان أخرى يجعل من ملاحقة المجرمين و توقيع العقاب عليهم أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا . و نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية في المادة22 على إنشاء سجل جنائي عن طريق اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لاعتماد أحكام الإدانة بحق الجناة في دولة أخرى ، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراء جنائية ذات صلة بالجرائم الدولية.

-التحقيقات المشتركة و نقل الإجراءات الجنائية :

وهو ما أولته الاتفاقية اهتماما خاصا فنصت المادة 21 على أنه " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول هذه الاتـفاقية ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة ،و خصـــوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية و ذلك بهدف تركيز الملاحقة ".

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية عبر وطنية على ضرورة إنشاء أجهزة مشتركة للتحقيق ، حتى توفر للدول الأطراف فرصة عقد التفاهم الثنائي أو متعدد الأطراف بشأن الإجراءات القضائية في دولة أو أكثر ، على أن يوضع في الاعتبار الاحترام

[1]-المادتين 13، 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.

التام و الكامل لسيادة الدولة الطرف التي يتم التحقيق على أراضيها [1]. و هو ما يؤكده نص المادة 19 الخاصة بالتحقيقات المشتركة " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة ، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر ، و في حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة ، و يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تـــكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها ".

و يبدو مما سبق ذكره أن مجالات المساعدة القانونية متعددة و مهمة غير أنها تتصادم بانعدام النصوص المنظمة لها ، و إن حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية تنظيم البعض منها ، و اكتفت بدعوة الدول للقيام بتعديل نصوص قوانينها بما يتوافق مع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية ، فالقوانين الداخلية للدول تحتاج للمراجعة و التعديل بما تفرضه مستجدات الجريمة الدولية .

المطلب الثالث: التعاون الشرطي

إن التهديد الذي تشكله ظاهرة الجريمة الدولية و أثرها السلبي على المجتمع العالمي، دفع بالمجتمع الدولي إلى دعوة كل دول العالم إلى بذل الجهود لوضع حد كاف للتصدي للجريمة الدولية ، و ذلك من خلال وضع آليات تتناسب مع خطورة الوضع الذي وصل إليه نشاط العصابات .

تعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة الدولية بمختلف أنماطها ، غير أن هذه الأجهزة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها ولا تقوم بالتحريات و جمع الاستدلالات خارج الحدود لتعارض ذلك مع السيادة ، لهذا سنتطرق لدراسة أهم أساليب التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة الدولية .

---

[1]–أحمد إبراهيم سليمان ، مرجع سابق ، ص 355.

الفرع الأول: منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول)

أدى تنامي ظاهرة الجريمة الدولية ، و عجز السلطات الأمنية الوطنية عن ملاحقة المجرمين في إقليم دولة أخرى ، إلى ظهور الحاجة إلى كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في عدة دول ، و تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) بمثابة منظمة متخصصة في قمع الجريمة العالمية ، و عليه سندرس في هذا الإطار تعريف منظمة أنتربول و أهدافها و دورها في مكافحة الجريمة الدولية العابرة للحدود .

أولا : تعريف منظمة الشرطة الدولية :

هي منظمة دولية حكومية ، ذات طبيعة اجتماعية ، أنشأتها مجموعة من الدول ، للإشراف على مسائل التعاون الشرطي الدولي 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية CIPC و قد أطلق عليها اسم منظمة الشرطة الدولية سنة 1956 ، تتمتع بالإرادة المستقلة ، و الشخصية القانونية الدولية ، و تتكون من أجهزة دائمة مقرها في مدينة ليون بفرنسا ، و هي منظمة تسعى إلى دعم التعاون الدولي في المجال الشرطي [1]، و لتحقيق هذا الغرض أنشأت المنظمة فرعا خاصا بالجريمة الدولية يتولى دوره ، كما أنشأت أنتربول في جانفي 1990 فرقة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة و أوكل إليها تجميع و تحليل المعلومات المتعلقة بجماعات الجريمة الدولية و مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة[2].

و قد اتخذ الأنتربول سنة 1995 قرار بإصدار إعلان مكافحة غسيل الأموال ، و يوصي القرار بتبني الدول الأعضاء التشريعات داخلية تتضمن :

- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة .

---

[1]– مريم لوكال ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2009، ص12.

[2]– سامية قرايش ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، بدون سنة نشر ، ص96.

منح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولية تنفيذ القانون لمتابعة و تجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية و تسليم الأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال في أقرب الآجال .[1]

ثانيا : أهداف منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) : تهدف منظمة الشرطة الدولية طبقا لنص المادة الثانية من ميثاقها إلى :

- تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في مختلف الدول .
- إقامة و تطوير المؤسسات التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع و مكافحة الجريمة الدولية .

و تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأنتربول لا تقوم بوظيفة شرطة وطنية لأنها لا تملك محققين دوليين طبقا لنص المادة الثالثة من ميثاقها [2] .

ثالثا : دور منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) :

يتمثل دور منظمة الأنتربول فيما يلي :

- تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة و المجرمين بصفة عامة حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء هذه المعلومات و تنقلها إلى الجهات المعنية بالمكافحة .
- التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين و مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق تزويدها بالمعلومات المتوفر لديها لضبط المجرمين .
- تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين ، و هو مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية بناءا على الاتفاقيات المبرمة بين الدول .

---

[1]–جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي ، ط1، دار الثقافة ، عمان ،2008، 161.

[2]–سامية قرايش ، مرجع سابق ، ص 94.

بالإضافة إلى ذلك ، تعد منظمة الأنتربول من بين المنظمات الاستشارية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة ، فهي تعمل بصفة وثيقة مع لجنة المخدرات منذ سنة 1956 .

و تتمثل أجهزة منظمة الأنتربول في قسم التنسيق الشرطي و قسم الدعم الفني بالإضافة إلى المكاتب المركزية الوطنية.[1]

الفرع الثاني : التخطيط الأمني الدولي لمواجهة الجريمة الدولية و التسليم المراقب العائدات الإجرامية

لقد تضافرت عدة عوامل لتسبب نشأة و تنامي ظاهرة الجريمة الدولية و مؤثراتها السلبية التي أدت إلى عولمة الإعلام و الثقافة و التجارة بهدف إنشاء سوق مشتركة و الاستيلاء على أكبر قدر ممكن من السوق العالمية بقدراتها التنافسية الهائلة ، مما أدى إلى ضرورة التعاون الدولي من خلال التخطيط الأمني لمواجهتها .

1-التخطيط الأمني :

من المؤكد أن التخطيط الأمني قد بات ضرورة حتمية ، حيث يمكن لكل مجتمع أن يعدل على تحقيقه و تفعيله وفق القواعد العلمية المتعارف عليها ، و التخطيط يتفق مع الشرطة في جوهره مع التخطيط العام ، فهو يعني تحديد الوسائل التي تبلغ بها الشرطة أغراضها و تحقيق أهدافها و أهداف الشرطة في أي مجتمع ، فهي التي تصون و تحمي الحريات و الأملاك و ما يتطلبه ذلك من توفير الأمن و الأمان و حماية النظام العام داخل المجتمع.[2]

---

[1]- سامية قرايش ، مرجع سابق ، ص ص 95-96.

[2]- الطيب بشراير ، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، 2012 ، ص 28.

2- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية :

الأصل أن كل ما يقع في إقليم الدولة من جرائم ، يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي ، و هو ما يقتضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع على إقليم الدولة ، و ضبط كافة الأشياء المتعلقة بالجرائم .

في بعض الأحيان يتم تأجيل ضبط الأشياء إلى وقت لاحق و السماح للمجرمين بمرورها إلى داخل إقليم أو عبورها إقليم دولة أخرى ، و هذا بعلم السلطات المختصة و تحت رقابتها السرية المستمرة من أجل معرفة المقصد النهائي لهذه الأشياء ، و كشف هوية المجرمين ، و هو ما يعرف بأسلوب المرور أو التسليم المراقب للمواد غير المشروعة و الذي أصبح يحظى باهتمام كبير في المجتمع الدولي ، لاسيما في مجال ضبط جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الجرائم المرتبطة بها.[1]

و يعتبر أسلوب التسليم المراقب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام ، و الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص ، أثناء نقلها أو تحويلها من دولة ما إلى دولة أخرى ، و ذلك بقصد اكتشاف أثر هذه الأموال و التعرف على الأشخاص المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها و جمع الأدلة اللازمة لإدانتهم .

و تكمن أهمية استخدام أسلوب التسليم في أنه أسلوب صالح الاستخدام في قضايا غسل الأموال و إجراء هام لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي ، و عليه فإن أسلوب التسليم المراقب له كمية كبيرة في متابعة التحريات و التحقيقات الجنائية.[2]

---

[1]- الطيب بشراير ، مرجع سابق، ص 33.

[2]- مرجع سابق ، ص ص 37-43.

المبحث الثاني : إجراءات التعاون الدولي

يقصد بالتعاون الدولي ، تعاون السلطات في مختلف الدول لمكافحة الجريمة الدولية، و يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية ، من حيث التحقيق و المحاكمة إلى غاية صدور الحكم على المحكوم ، و ضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول مختلفة ، و لا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول ، بل إيجاد تعاون بينهما بغية خلق تكامل في معايير الاختصاص الجنائي الدولي و من أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية ، تسليم المجرمين و المساعدة القضائية .

المطلب الأول :تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

يعد تسليم المجرمين ، من أبرز صور التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة الدولية ، و يمثل التسليم آلية فعالة للملاحقة الجنائية عبر الأوطان ، لأنها تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم و المحكوم عليهم بالإدانة ، فنظام تسليم المجرمين يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب[1]، و عليه سنتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول تعريف تسليم المجرمين :

هو إجراء تقوم به إحدى الدول ، بهدف تسليم أحد الأشخاص الموجودين في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه ، بناءا على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها ، و قد يكون هذا الشخص أحد مواطني الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم أو دولة ثالثة [2]، أو بمعنى آخر إجراء التسليم هو تسليم دولة لدولة أخرى شخصا منسوبا إليه ، اقتراف جريمة ما أو صدر ضده حكما بالعقاب ، لكي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقاب عليه[3].

---

[1]– منيرة مقدر ، مرجع سابق ، ص 137.

[2]–محمد أحمد عبد الرحمان ، دراسات قانونية ، التعريف بالنظام تسليم المجرمين و تميزه عن باقي الأنظمة المقارنة ، دار الخلدونية ، ع 06 ، الجزائر ، 2010 ، ص 09.

[3]– الطيب بشراير ، مرجع سابق ، ص 123.

الفرع الثاني :مصادر نظام تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين يتم وفقا للأسس التي تتفق عليها الدول عند توقيعها لمعاهدات بهذا الشأن ما تصدرها من تشريعات داخلية تنظم مسألة التسليم و التي سنذكرها فيما يلي :

1 _ المعاهدات الدولية كمصدر لنظام تسليم المجرمين :

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية ، إذ تمثل التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية، و تعد المعاهدات من أبرز أدوات التعاون الدولي ، و لهذا فإن مصادر نظام تسليم المجرمين في معظم الدول أساسه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية و هذه المعاهدات تنظم شروط التسليم و تحدد إجراءاته و أيضا تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم و التي لا يجوز فيها التسليم ، و تهدف هذه المعاهدات إلى تحقيق التعاون الدولي في قمع الجريمة المنظمة و مكافحتها [1] ، و مثال ذلك معاهدة وضعتها الأمم المتحدة 1990 و الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر و بلجيكا 1970 في مجال تسليم المجرمين .

2 _ العرف الدولي مصدر لنظام تسليم المجرمين :

يعتبر العرف المصدر الذي يعطي للمعاهدات القواعد الدولية المستقرة ، و التي يرد النص عليها في صلب المعاهدة ، و تتمثل هذه القواعد في مبدأ الخصوصية و شرط التجريم المزدوج و استثناء تسليم الرعايا و حظر تسليم اللاجئ و غيرها من القواعد العرفية الدولية ، و يمكن القول أن العرف الدولي يعتبر من أهم المصادر التي تعتمد عليها المعاهدات و التشريعات الوطنية في صياغة نصوصها في مجالات التسليم .

[1]–عيسى لافي الصمادي ،مرجع سابق ، ص 88.

3 _ مبدأ المعاملة بالمثل :بمعنى تطابق الحقوق و الالتزامات بشأن تسليم المجرمين.[1]

الفرع الثالث :شروط التسليم و إجراءاته

لإ جراء تسليم شخص متهم أو محكوم عليه ، يجب أن تتوافر فيه شروط معينة و هي :

الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه :

أ _ الجنسية :

تختلف مواقف الدول من حيث موافقتها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى ، فالدول التي تأخذ بالاختصاص الإقليمي تجيز التسليم لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم مرتكبة في الخارج ، أما الدول التي تأخذ بالتشريع اللاتيني فهي تأخذ بالتشريع اللاتيني فهي تأخذ بمبدأ حظر تسليم المجرمين .

ب _ حظر اكتساب صفة اللاجئ :

و هو عرف مستقر و مستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي ، و قد تم على هذا الاتفاق في اتفاقية جنيف للاجئين 1951 في نص المادة 33 الفقرة الأولى منها :

2 _ الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم :

أ _ شروط التجريم المزدوج :

تشترط معظم الدول ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله ، و أن يكون معاقبا عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب إليها ، و هو شرط منطقي ، و يتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الأسلوبين إما بالقائمة الحصرية أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة و هذا ما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهمين و هذا ما نصت عليه في مادتها 16 .

ب _ شرط استبعاد بعض الجرائم :

تعد الجرائم السياسية و العسكرية محل إجماع دولي يوجب أحيانا رفض التسليم بشأنها ، و يضاف إليها الجرائم المخلة بالنظام العام.[1]

---

[1]– عيسى لافي الصمادي ،مرجع سابق ، ، ص ص 96–97.

و تتمثل إجراءات نظام التسليم في :

1 _ احترام حقوق الدفاع بمعنى حرص الدولة على ضمان كفالة حقوق الدفاع .

2 _ عدم جواز ثنائية المحاكمة و مفاد ذلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين .

3 _ سير إجراءات التسليم ، و تتم هذه الإجراءات بطريقتين ، أولها التسليم الطوعي و يتم بإجراءات تستند لموافقة الشخص المطلوب تسليمه أمام جهة قضائية ، و ثانيهما يتمثل في التسليم غير الطوعي و فيه تتبع الدولة إجراءات التشريع المعمول به.[2]

و تختلف أنظمة تسليم المجرمين من دولة لأخرى ، من حيث الطريقة التي تبحث بها طلب التسليم حسب نوع النظام الذي تأخذ به كالتسليم القضائي و التسليم الإداري و المختلط .[3]

و تتمثل خصائص نظام تسليم المجرمين في :

1 _ الطابع الإجرامي للتسليم :

التسليم هو إجراء قضائي في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداري أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك ، فالقواعد المنظمة له تأخذ أحكام القواعد الإجرائية التي تتم داخل الدولة الواحدة .

2 _ الطابع الدولي للتسليم :

فالتسليم يتم بين الدول ، أو بين الدول و الجهات القضائية الدولية ، و هذا ما يجعل مصدر التسليم غالبا ما يكون الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

3 _ الطابع التعاوني للتسليم :

هو إجراء طوعي ، يبدأ من التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين ، فقواعده ليست بنفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى مما

---

[1]– منيرة مقدر ، مرجع سابق ، ص ص 145–146.

[2]– مرجعنفسه ، ص 156.

[3]– الطيب بشراير ، مرجع سابق ، ص ص 126–128.

يجعل بعض الدول ترفض إجراء التسليم أحيانا دون أن يترتب هذا الرفض مسؤوليتها القانونية.[1]

هذا و قد تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 معالجة التعاون في مجال تسليم المجرمين ، ووفق هذه الاتفاقية تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية[2]، كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية في المادة السادسة على تسليم المجرمين.[3]

و تتمثل أهم الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين :

- اتفاقية طوكيو .
- اتفاقية لاهاي .
- اتفاقية مونتريال 1971 المتعلق بقمع أفعال العنف غير المشروع الموجه ضد الطيران المدني ، و المصادق عليها من طرف الجزائر 6 أكتوبر 1995 .
- اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية 1998 و الموقعة من طرف الجزائر.[4]
- بالإضافة إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين 1981.
- اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952 .
- الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين 1950.[5]

---

[1]– الشريف مسعودي ، مرجع سابق ، ص 76.

[2]–عمر سعد الهويدي ، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية ، ط 1، دار وائل للنشر ، عمان ، 2011، ص 245.

[3]–جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ، ص 179.

[4]–حفيظة حميدي ، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون الجزائر ، 2013 ، ص 37.

[5]– الطيب بشراير، مرجع سابق ، ص 141.

المطلب الثاني : المساعدة القضائية

تنص غالبية المعاهدات و الاتفاقيات الخاصة بالمساعدة القضائية المتبادلةعلى ضرورة الاستجابة الفورية و السريعة على طلبات التماس المساعدة المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، و لهذا الأمر سنتناول :

الفرع الأول :تعريف المساعدة القضائية

تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها " كل إجراء قضائي تقوم به دولة ، يكون من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم "[1] .

كما يقصد بها أيضا تقديم الدول الأطراف لبعضهما البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية.[2]

الفرع الثاني : مناهج المساعدة القضائية الدولية

تعتمد المساعدة القضائية على منهجين أساسيين لتنظيم التعاون الدولي و هما كالتالي :

أ _ المنهج الثنائي :

تلجأ الدول إلى المنهج الثنائي في التعامل مع شركائها و الأطراف الأخرى التي تتمكن من التأثير عليها لقبول شروط معينة تكفل لها تحقيق من خلال عقد اتفاقيات متعددة الأطراف ، التي تفرض على الدولة المتعاقدة التعامل مع دول عديدة ذات نظم قانونية مختلفة و مصالح متعارضة ، و من ناحية أخرى فقد يفشل المنهج الثنائي في دمج عدة وسائل للتعاون في وثيقة واحدة مما ينجم عنه عدد من الصعوبات القانونية و العملية التي تفقد هذه الوثائق فعاليتها.[3]

---

[1]–عمر سعد الهويدي ، مرجع سابق ، ص 244.

[2]– منيرة مقدر ، مرجع سابق ، ص 156.

[3]– الطيب بشراير، مرجع سابق ، ص 147.

ب _ المنهج المتكامل :

تلجأ الدول إلى المنهج المتكامل للتعاون فيما بينهما ، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي ، و ذلك بالاعتماد على إبرام اتفاقيات أكثر شمولا و أوسع نطاقا ، سواء من حيث أطرافها أو من حيث موضوعاتها ، و هو الأمر الذي يزيد من فعالية هذه الاتفاقيات و يتيح للسلطات تنفيذ القانون بالدول الأطراف قدرا كافيا من المرونة و استعمال مجموعة من الإجراءات دون اللجوء إلى وثائق عديدة و منفصلة .

و قد استخدمت اتفاقية باليرمو المنهج المتكامل في تنظيم و ضبط التعاون بين الأطراف في مسائل العقوبات و قد تناولت معظم أساليب التعاون بين الدول في وثيقة واحدة.[1]

الفرع الثالث :الالتزام بالمساعدة القضائية الدولية :

ألقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية ، على عاتق الدول الأطراف التزاما بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة في الاتفاقية طبقا لنص المادة 18 الفقرة الأولى من الاتفاقية ، كما تلزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية بالكامل بمقتضى قوانين الدولة و معاهداتها و اتفاقياتها ، فيما يتصل بالتحقيقات و الملاحظات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي لا يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها و هذا بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.[2]

رابعا : مظاهر المساعدة القضائية الدولية : تتخذ المساعدة القضائية عدة مظاهر نذكر منها :

[1]– الطيب بشراير، مرجع سابق ، ص 143.

[2]– أمينة معزيز ، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1، 2012 ، ص 93.

1 _ الإنابة القضائية :

يقصد بها قيام دولة من الدول عبر أجهزتها المختصة بأعمال قضائية محددة لمصلحة دولة أخرى ، و بطلب منها بخصوص دعوى ناشئة عن جريمة لدى الجهات القضائية لدولة الطالب ، و هي إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية.[1]

تهدف الإنابة القضائية الدولية إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكمل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة و التغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كسماع الشهود و إجراء التفتيش.[2]

هذا و قد اهتمت الدول العربية بالإنابة القضائية و تبليغ الوثائق و الأوراق القضائية ، حيث تقضي أحكام الاتفاقية و الإعلانات بين الدول العربية ، بأن يجري التبليغ طبقا للإجراءات المقررة لذلك في قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ .

و قد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية على نقل الإجراءات الجنائية و الإنابة القضائية ، فنصت عليها المادة 12 من الاتفاقية على إمكانيات نقل إجراءات الملاحقة من دولة طرف في جرم مشمول بالاتفاقية متى كان ذلك النقل صالح إقامة العدل و ذلك بهدف تركيز الملاحقة .

2 _ مراعاة الأحكام الأجنبية و تنفيذها :

الأصل أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى ، و ذلك استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة ، و للحكم الجزائي آثار في نطاق القانون الداخلي ، حيث أنه يكتسب حجية الأمر المقضي فيه ، مما يمنع من إقامة الدعوى مرة ثانية

---

[1]– نجيب نسيب ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، 2009 ، ص 102.

[2]– الطيب بشراير ، مرجع سابق ، ص 151.

على نفس الشخص و نفس التهمة المنسوبة إليه ، كما أنه يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء العالم اختيارا أو جبرا .

و مراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الاعتراف بحجية الأمر المقتضى به في الخارج ، غير أن نفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية تتعارض مع مبدأ السيادة الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمرا غير مطبق لدى الدول الأجنبية ، فإذا قبلت دولة حكم دولة أجنبية و اعترفت به فوق أراضيها سواء بإعطائه القوة التنفيذية أو باتخاذه أساسا للدفاع بحجية الأمر المقضي به ، فإنها بذلك تخضع إرادتها الوطنية للإرادة الأجنبية ، و سيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية ، مما يفقدها ذاتيتها و استقلاليتها .

و الدولة عندما تلجأ لتطبيق تشريع أجنبي ، فهي تسعى إلى إقامة العدل على أفضل الوجوه ولا تلجأ إلى تطبيق القانون الأجنبي إلا إذا تبين لها مسبقا أن تطبيق نصوصه يحقق العدالة أكثر مما يحققه تطبيق القانون الوطني.[1]

و الحكم الأجنبي يصدر لوضع حد لخلاف معين ولا يكتسب حجية الشيء المقتضي فيه إلا إذا كان نهائيا و نفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم و العفو.[2]

و قد أبرمت عدة اتفاقيات بشأن مراعاة الأحكام الأجنبية منها ، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، حيث ورد في المادة 05 الفقرة الثالثة على تشجيع الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها و سلطاتها المختصة ، مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية بالغة الخطورة ، و من هذه الظروف صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواء كانت الجرائم أجنبية أو محلية[3].

---

[1]– منيرة مقدر ، مرجع سابق ، ص 160.

[2]–مرجعنفسه ، ص 162.

[3]–لمياء بن دعاس ،الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة باتنة ، 2010، ص 48.

3 _ استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة :

و من أبرز هذه الوسائل ، نجد استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي ، لسماع شهادة الشهود ، و ذلك إما لتوفير الوقت أو لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية ، و ذلك خلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد و سماع أقواله أمام المحكمة .

و تعد هذه الوسائل المستخدمة لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة ، و هذه الوسائل تتطور تدريجيا و ذلك لمواجهة تطور أساليب ارتكاب الجريمة و ضمان مكافحة فعالة للجريمة الدولية [1]، و للمساعدة القضائية صور يمكن إيجازها فيما يلي :

1 _ نقل المحكوم عليهم :

هو تعاون يتطلب وجود اتفاقية تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية ، إذا كانوا يحملون جنسية الدولة المقيمين فيها لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم من محاكمهم ، و هو من أساليب التعاون في معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن الإشراف على نقل المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو الإفراج عنهم ، و هو إجراء تناولته المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية .

2 _ مصادرة العائدات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة :

يقصد بها اتخاذ الدول إجراءات و تدابير تسمح بتعقب المتحصلات الناتجة من الجريمة و التحفظ عليها و تجميدها و مصادرتها ، و يعد هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي ، لأنه يحرم التنظيمات الإجرامية من الفوائد و الموارد المالية المتحصل عليها و أيضا يضعف قدراتها و رغباتها في تنفيذ مخططاتها الإجرامية في الدولة ، و قد حرصت اتفاقية فيينا 1988 على إيجاد آليات فعالة للتعاون الدولي ، و كما تضمنت اتفاقية الأمم

[1]–شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 280.

المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية أحكاما هامة في مجال استرداد عائدات الأنشطة غير المشروعة.[1]

[1]– منيرة مقدر ، مرجع سابق ، ص ص 164–165.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، إرتأينا أن نخوض في مسألة باللغة الأهمية في مجال تنفيذ وإعمال قواعد القانون الدولي بشكل عام، وبكل القوانين الدولية ذات الصلة بالجرائم والانتهاكات الجسمية التي من شأنها زعزعة الثقة في الجماعة الدولية، وان عدد مصالحها وتعيدها بذلك إلى عصور خلت إتسمت بالهمجية ولا تنظيم، ألا وهي الجزاء الذي ضمانه و تأمينه بصورة فعلية حتى لا تبقى القاعدة القانونية الموضوعية عاجزة لا ترتب مفعولها ولا تحقق أهدافها.

ولما كان القضاء هو الوسيلة الناجعة لتعقب ومحاكمة لمجرمين عن أفعالهم غير المشروعة، كان حري بالدول تفعيلة وتعزيزه بأليات تخرجه من نطاقه إقليمية القوانين إلى محاور الإختصاص العالمي للعقاب الذي يكفل معاقبة كل مجرم بغض النظر عن جنسيته أو مكان إرتكابه الجريمة أو مكان تواجده، و بالتالي تلاقي فكرة من العقاب، الأمر الذي دفع بالعديد من دول العالم إلى تبني هذا الإختصاص ضمن تشريعاتها الجزائية أو العسكرية، والنص على ضرورة التعاون فيما بينها لردع الجريمة تحقيق العدالة الجنائية .

كما يعد إلتزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف لعام 1949. بشأن الانتهاكات الجسمية لأحكام المعاهدات، ما قد يسمح لهذه الدول من خلال بحثنا هذا توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن طرحنا كالتالي:

–فشل المنظمات الدولية و قوانين الجرائم الدولية من الحد من ظاهرة الحروب و الإبادات الجماعية و الإرهاب.

–قصور أجهزة مراقبة القوانين على المستوى الدولي من أهم أسباب ضعف فعالية تطبيقه في السيطرة على النزاعات المسلحة.

-ساهم غياب نظام قضائي جنائي دولي في شيوع ظاهرة إفلات كبار المجرمين من العقاب.

-وجود هوة كبيرة بين النصوص و القوانين و تطبيقها في الواقع العملي.

-عدم اتفاق الأطراف المتنازعة في أغلب الأحيان على الدول الحامية في مجرد تعيينها.

و يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنبثقة عن معاهدة روما لعام 1998 سدا كبيرا لهذا الفراغ الرهيب.

فهذه المحكمة تعتبر خطوة هامة نحو إرساء نظام قضائي جنائي دولي فعال قد يعيد الاحترام و السمو لهذا القانون ذو البعد الإنساني و جعل الحماية القانونية الدولية واقعا ملموسا طالما ناضلت الإنسانية في سبيل تحقيقه .

الاقتراحات:

لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مقترفي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره كما تؤكد على ذلك المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، أقترح ما يلي:

-إلغاء نص المادة (98) من النظام الأساسي الذي لا يجيز للمحكمة التقدم لدولة طرف بطلب تقديم أحد مواطني دولة ثالثة ليست طرف ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و متواجد بإقليم تلك الدولة ما لم تحصل على تنازل عن الحصانة التي تمنحها لهذا المتهم تلك الدولة الثالثة.

-إلغاء نص المادة(124) من النظام الأساسي للمحكمة، و التي تسمح للدول الأطراف فيه من أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها و ذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب، لأن ذلك يؤدي إلى التراخي في تحقيق العدالة و ضياع الأدلة و عدم إنصاف الضحايا.

-على المجتمع الدولي عموما و مجلس الأمن على وجه الخصوص أن يتعاونا مع المحكمة بشكل موضوعي لتحقيق العدالة و معاقبة مجرمي الحرب، و هذا بتفعيل المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لخدمة التعاون الدولي، و اتخاذ إجراءات ضد الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتيح هذه المادة لمجلس الأمن ممارسة سلطاته في حالة أي تهديد للسلم و الأمن الدوليين، إلا أن تفعيل نص هذه المادة يجب ان يقترن بعدم الازدواجية في المعايير بين الدول.

-يجب تشجيع الدول في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل أوسع، و التزامها بأحكامها.

- إيجاد نظام قضائي مستقل تماما يضمن العقاب ضد مقترفي الجرائم الدولية على قدم المساواة بين الدول؛ و هو ما يساهم لا محالة في التزام القادة العسكريين و أصحاب القرار في مختلف الدول بمبادئ القانون الدولي الجنائي لعلمهم بأن اختصاص المحكمة سيمتد إليهم في أي وقت، و هذه الاستقلالية للمحكمة التي تضمن مثل هذه الفعالية لن تتحقق على ضوء آليات الإحالة الحالية التي تمارس من خلالها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها؛ و هو ما يستوجب تعديل واقعي لنظام هذه المحكمة يجسد المساواة في التعامل مع القضايا الدولية بعيدا عن سياسة الكيل بمكيالين، و يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك و هو التفكير في وضع آليات مناسبة لخلق جهاز تنفيذي دولي، يتكون من كل الدول عكس مجلس الأمن، ليخرج عن تحكم الأحادية القطبية، و خروج قراراته من دائرة التسييس.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

***الاتفاقيات الدولية والقوانين**

- لائحة محكمة نورمبورج جرائم الحرب

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

--قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1945 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

***الكتب:**

-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام -الجزء الأول ، دون ذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .

-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

-الفاضل محمد ، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، مطبعة المفيد الجديدة ، 1967.

-إبراهيم علي ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربي،القاهرة ، 2001 .

-أنور يسر علي ، قانون العقوبات القسم العام الكتاب الأول ، دون ذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 .

-أسامة عبد السميع ، عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون، دار الجامعة الجديدة.
-جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي ، ط1، دار الثقافة ، عمان ،2008.

-حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دون ذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .
-سلوى يوسف الإكيابي ، التحقيق الابتدائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دون ذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .

-سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005.

-عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، دون ذكر الطبعة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1986.
-عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .

-عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 1 ، الإسكندرية ، يناير 2008 .
-عادل يحيى ، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، دار النهضة العربية ، ط 1، القاهرة ، 2013.

-علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إيتراك للنشر و التوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 2000 .

-علي لعشب ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

-عيسى لافي الصمادي ، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي و الإقليمي و الوطني ، دراسات قانونية ، دار الخلدونية ، ع 7 ، 2010.

-عمر سعد الهويدي ، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية ، ط 1، دار وائل للنشر ، عمان ، 2011

-فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، أوليات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية –ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2001 .

-فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 .

-لنده معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان .

-مأمون سلامة ، قانون العقوبات –القسم العام –، دون ذكر الطبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 .

-محمد سلامة غباري ، الإدمان ، أسبابه و نتائجه ، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية ، الإسكندرية ، 1999 .

-محمد أحمد عبد الرحمان ، دراسات قانونية ، التعريف بالنظام تسليم المجرمين و تميزه عن باقي الأنظمة المقاربة ، دار الخلدونية ، ع 06 ، الجزائر ، 2010.

-هاني عمروش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ، الطبعة الأولى ، دار النشر ، بيروت ، لبنان ، 1993 .

-نبيل أحمد حلمي ، حازم حسن جمعة ، سعيد سالم جويلي ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، بدون ذكر دار نشر ، 2004 .

-نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر .

-نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2010.

-نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، طبعة 2004 ، دار هومة .

-يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012 .

***الرسائل و الأطروحات :**

-القحطاني فالح مفلح ، دور التعاون الدولي لمكافحة التهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير ، قسم علوم الشرطة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008.

-بشراير الطيب ، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، 2012.

-حاج شريفة ، مكافحة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن باديس ، مستغانم ، 2019 .

-حفيظة حميدي ، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون الجزائر ، 2013.

-روان محمد الصالح ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2009/2008 .
-علي فاروق علي ، رسالة دكتوراه في التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة و جرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2008 .
-قرايش سامية التعاون الدولي لمكافة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، بدون سنة نشر.
-لمياء بن دعاس ،الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة باتنة ، 2010.

-لوكال مريم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2009.
-محمد فوزي صالح ، الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة يحي فارس ، 2009.

-مقدر منيرة ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، قانون دولي عام و حقوق الإنسان ، جامعة بسكرة، 2015 .

-مسعودي الشريف ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة بومرداس ، 2015.

-محمد سرير، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2002 .

-معزيز أمينة ، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2012.
-نسيب نجيب ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، 2009 ، ص 102.

***المقالات :**

-محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، الأعداد ، 1،2،3،4 ، مصر ، 1965 .
-عبد الوهاب شيتر ، (جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، العدد 01 ، 2011.

***الملتقيات و الندوات :**

-اسكندر غطاس ، مدخل إلى التعاون القضائي ، ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، برنامج الأمم المتحدة لتعزيز حكم القانون في الدول العربية ، مشروع تحديث النيابات العامة المنعقدة بالقاهرة ، مصر ، مارس ، 2007 .

***المحاضرات :**

لونيسي علي ، محاضرات في مادة الجرائم الدولية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2020/2019 .

***المواقع الإلكترونية :**

1-http://digital .ahram .org .eg /Policy.aspx.Serial=408948
2http://www.icrc.org/ar/doc/resources/docments/misc/5r2am4.htm.

3-http://ar.wikisource.org/wiki/

الـفـهـرس

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
إشكالية	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهمية الدراسة	ب
منهج الدراسة	ج
صعوبات الدراسة	ج
الفصل الأول : مفاهيم حول الجرائم الدولية و التعاون الدولي	
المبحث الأول : مفهوم الجرائم الدولية	7
المطلب الأول : الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي	7
الفرع الأول : تعريف الجرائم الدولية	**7**
الفرع الثاني : جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية	12
الفرع الثالث: جرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان	19
المطلب الثاني : الجرائم المستثناة من نظام روما الأساسي	27
الفرع الأول : جرائم الإرهاب الدولي	28
الفرع الثاني : جرائم الاتجار بالبشر	30
الفرع الثالث : جرائم المخدرات	32
المبحث الثاني :ماهية التعاون الدولي	38
المطلب الأول : مفهوم التعاون الدولي	38
الفرع الأول : تعريف التعاون الدولي	38
الفرع الثاني : دواعي التعاون الدولي	41
المطلب الثاني : مقومات التعاون الدولي و أهدافه	41
الفرع الأول :مظاهر و أنواع التعاون الدولي	42

الفرع الثاني : مبادئ التعاون الدولي	47
الفصل الثاني : اشكال وإجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية	
المبحث الأول : أشكال التعاون الدولي	50
المطلب الأول التعاون القانوني " الاتفاقيات الدولية	50
المطلب الثاني : التعاون القضائي	55
الفرع الأول :المساعدة القانونية المتبادلة	55
الفرع الثاني : التعاون في مصادرة العائدات الإجرامية	58
المطلب الثالث: التعاون الشرطي	60
الفرع الأول: منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول)	60
الفرع الثاني : التخطيط الأمني الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة و التسليم المراقب العائدات الإجرامية	62
المبحث الثاني : إجراءات التعاون الدولي	65
المطلب الأول :تسليم مرتكبي الجرائم الدولية	65
الفرع الأول تعريف تسليم المجرمين	65
الفرع الثاني : مصادر نظام تسليم المجرمين	66
الفرع الثالث : شروط التسليم و إجراءاته	67
المطلب الثاني : المساعدة القضائية	69
الفرع الأول : تعريف المساعدة القضائية	69
الفرع الثاني : مناهج المساعدة القضائية الدولية	70
الفرع الثالث : الالتزام بالمساعدة القضائية الدولية	70
الخاتمة	76
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	